وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

**السنة الجامعية :**
**2017/2016**

**مذكرة لنيل شهادة الماستر في االعلوم السياسية**
**تخصص دراسات أمنية و استراتيجية**

**عنوان**

# الأمن الإنساني في ظل المتغيرات الدولية

**من إعداد الطالب :**

- **بن جبور حاج ميلود**

**تحت إشراف الأستاذ :**

- **د/ بوغازي عبد القادر**

**أعضاء لجنة المناقشة :**

| | |
|---|---|
| ▪ د / عباسي عبد القادر | رئيسا |
| ▪ د/ بوغازي عبد القادر | مشرفا و مقررا |
| ▪ د/ فراحي محمد | عضوا مناقشا |

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

منبع النور في حياتي :التي علمتني الصبر والسعي من غير ضمر وكانت في عوني أيام عمري من غير كلل، إلى رمز الطهر والحنان، أعزّ إنسان على أرض الوجود **والدتي الغالية حفظها الله**.

إلى **والدي الحبيب** الذي علمني وأحسن تربيتي ونقش في قلبي وصية طلب العلم.

إلى إخوتي وأخواتي الذين قاسموني في حلو الحياة ومرها وأحاطوني بمحبتهم واهتمامهم.

الى كل أصدقائي وزملائي.

الى كل أساتذتي في كل الاطوار.

الى كل من كان لهم الفضل الكبير في قطف هذه الثمرة،ولو بكلمة تشجيع،

الى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

# شكر وتقدير

أولا وقبل كل شيء، أشكر الله عز وجل جزيل الشكر، على أن وفّقني وأمدّني بالقوة والإرادة لإتمام هذا العمل المتواضع.

في هذه اللحظة التي يتوحد فيها الحلم والحقيقة ويكلل الجهد بالثمار، أود أن أتوجه بالشكر إلى والدي الكريمين اللذان كان لهما الفضل الكبير في الوصول الى هذه اللحظة ، و كامل افراد اسرتي.

ثم لا يفوتني ان اتقدم بالشكر والتقدير الى الاستاذ المؤطر **بوغازي عبد القادر** لتوجيهاته القيّمة وفائق اهتمامه، طيلة إشرافه على إعداد هذه المذكرة.

كما أشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة.

ولا أود أن أنسى في هذا المقام أيضا التوجه بالشكر الى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد ولم يسعفني الحظ في ذكر أسمائهم أتقدم بالشكر الجزيل.

# مقدمة

## مقدمة عامة:

تثير المسألة الأمنية انشغال و حيرة العاملين في مجال الدرسات الأمنية ولإستراتيجية، و كذا المهتمين بحقل العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فلا يزال البحث متواصلا و حثيثا عن أنجع وسيلة تمكن الدول من ضمان استقرارها الداخلي و المجتمع الدولي من الوصول إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

إن الملاحظ هو تدهور حالة الفرد بسبب تزايد الحروب خاصة منها الأهلية، و كذا تفاقم ظواهر الفقر و الجوع و المرض ، رغم أن حدود دولته ليست مهددة .و أصبح الفرد يتعرض كذلك لانتهاكات خطيرة لحقوقه الأساسية، رغم أن القانون الدولي يؤكد على وجوب احترامها وضمانها من طرف الدولة لكل رعاياها، كل هذا يعطي لنا صورة عن عجز المجتمع الدولي عن ضمان أمن الفرد، الذي لم يعد آمنا حتى داخل حدود دولته .لماذا هذا الواقع؟

فاليوم أصبح الأمن يعني أكثر فأكثر ضمان استقرار الدولة، الذي يرتكز على الجانب الاقتصادي وكذا المحافظة على التجانس المجتمعي للدولة .و يتحقق هذا الاستقرار بضمان أمن الأفراد داخل الدول، لكونهم المتأثرين الأوائل بالانعكاسات السلبية للعولمة ، التي لم تقتصر على الجانب الاقتصادي فحسب، بل تعدته إلى كل الميادين ذات الصلة بالنشاط الإنساني.

أدت بذلك هذه النظرة الجديدة للواقع الأمني، إلى إعادة النظر في مفهوم الأمن، بحيث أصبح ينظر إلى هذا الأخير كمفهوم واسع لا ينحصر فقط في الميدان العسكري، بل يمس و يتأثر بكل القطاعات، سواءا الاقتصادية منها أو الاجتماعية أو حتى الثقافية.

لذا بدأ الحديث في نهاية القرن المنصرم عن مفهوم الأمن الإنساني كمدخل جديد في الدراسات الأمنية، يسعى لإظهار الكيفية المثلى في الوصول إلى تحقيق فعلي و فعال ليس فقط لأمن الكائن الإنساني، ومنه نطرح الإشكالية التالية .

- إلي أي مدى يمكن تحديد مفهوم الأمن الإنساني في ظل التغيرات الدولية الراهنة؟

و يمكن ادراج تحت هذه الاشكالية مجموعة من الاسئلة الفرعية وهي :

- ✓ ما هو القصور الذي تعرفه المقاربة التقليدية للأمن، و ما هو الواقع الذي فرض تصورا جديدا لمفهوم الأمن في ظل المتغيرا ت الدولية الراهنة؟
- ✓ ما علاقة الأمن الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، و هل بمقدوره ضمان أمن الفرد في وقت السلم؟ وكذا ضمان الاستقرار العالمي؟
- ✓ ماهي أبعاد ومصادر تهديد مفهوم الامن الإنساني؟ و هل يمكن المنظمات الإقليمية والدولية ان تقدم حلا لإشكالية الامن الانساني؟

وللاجابة علي الاشكالية المطروحة سابقا يمكن صياغة الفرضيتين و هي كالآتي :

1 .ان تجسيد الامن الانساني في العالم يتطلب ارساء الابعاد الحديثة له و المتمثلة في البعد السياسي و الاقتصادي،و الاجتماعي، و التقافي، و البيئي .

2 .يعود التخلف السياسي و الاقتصادي و والاجتماعي الذي تعيشه بعض البلدان السبب الرئيسي في فشل و بطء تطبيق ابعاد الامن الانساني ، و الى المقاربة الكلاسيكية لمفهوم الامن اللتي ما تزال تسود بعض الدول .

**المناهج المستخدمة**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على منهج قائد و مناهج اخري مساعدة المنهج القائد هو منهج دراسة حالة من خلال جمع كم هائل من المعلومات حول موضوع قيد الدراسة تم تعزيز تلك المعلومات ووصفها اما المناهج المساعدة فتمثلث في المنهج الوصفي التحليلي من خلال سرد الوقائع الراهنة التي يعيشها الامن الانساني في ضل التغييرات الدولية

**اهداف البحث**

تهدف هده الدراسة الي معرفة الواقع الذي تعيشه دول العالم مع الاخد بعين الاعتبار االتحولات و التغييرات التي يشهدها العالم حاليا.

**الدراسات السابقة :**

لقد تعرضت العديد من الدراسات الى مسالة الامن الانساني و متطلبات تحقيقه و تجسيده على ارض الواقع ،و قد استخدمت هذه الدراسة العديد من الدراسات المهمة نذكر منها.

**الدراسة الأولي :**

كتاب الأطر الأخلاقية و التربوية لتدعيم الأمن البشري للدكتور البشير شورو، و الذي تطرق فيه :

إلى مفهوم الأمن الإنساني و الإطار العام للعوامل المؤثرة، على الأمن الإنساني في العالم و انتقل هذا الكاتب إلى الخوض في تأثير العولمة على العالم ،حيث قام بحصرها في الانفتاح و العالمية .

**الدراسة الثانية :**

مذكرة مسالى نسيمة بعنون التهديدات الامنية الجديدة في العالم و استراتيجيات موجهتها، و اللتي قدمت في اطار متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية ،قسم الدراسات الامنية ،حيث تناولت فيها:

ماهية الأمن، و علاقته ببعض المصطلحات المشابهة ثم خصائص الأمن، و أبعاده، و بعدها انتقلت إلى دراسة مستويات الأمن و الياته .

**تقسيمات الموضوع :**

للاجابة على اشكالية الدراسة و معالجة مختلف ابعادها ارتاينا تقسيم هذا البحث ،الى مبحث تمهيدي و ثلاث فصول اساسية تطرقنا في المبحث التمهيدي الى التطور الحاصل في مفهوم الامن، و تم تخصيص المبحث الاول، لدراسة نشاة الامن و مفهومه و تضمن مطلبين و المبحث الثاني، تضمن بنية النظام الدولي و المفهوم العسكري للامن و المبحث الثالث، تضمن ايظا مطلبين في المنظمات الدولية وتناول الفصل الاول، الابعاد الاساسية لمفهوم الامن الانساني و مصادر تهديده و تضمن ثلاث مباحث المبحث الاول ،تناول اعاد الامن في مطلبين والمبحث الثاني، تناول مصادر تهديد الامن ايضا في مطلبين، و تناول المبحث الثالث، اثار الا امن علي امن الدولة و البيئة ومن جهة اخري تناول الفصل الثاني واقع الامن الانساني و القانون الدولي لحقوق الانسان و تضمن ثلاث مباحث ،المبحث الاول تناول ماهية القانون الدولي و ميكانيزماته في مطلبين و المبحث الثاني، تناول الامن الانساني و دوره في حل مسائل حقوق الانسان و تضمن مطلبين و تضمن المبحث الثالث ،المقاربة الامنية و تضمن مطلبين .

و تناول الفصل الاخير ثلاث ،مباحث تضمن المبحث الاول ،االامن الانساني والعولمة و تضمن المبحث الثاني، القانون الدولي و الحماية القانونية و تضمن المبحث الأخير، المنظمات الاقليمية و الدولية .

# الفصل التمهيدي

## ماهية الأمن الإنساني

**تمهيد:**

ساد مفهوم الأمن الوطني في مرحلة الحرب الباردة ،فالأمن آنذاك هو الأمن الوطني للدولة ،حيث كانت الدولة مسيطرة على قضايا الأمن ومن ناحية أخرى فإن الأمن الإقليمي والأمن الدولي ،كان يقوم على محصلة علاقات الأمن بين دول الإقليم أو دول العالم، ولم تكن الثورة العلمية والتكنولوجية قد بلغت الحد الذي يسمح بدمج العالم اتصاليًا واقتصاديًا أو الذي يسمح بظهور قضايا عالمية النطاق تفرض نفسها على مفهوم الأمن فتجعله آونيًا ،ومن ثم فقد كان مفهوم الأمن القومي يدور حول منع وتقليل التهديدات التي تواجه الدولة، وتحول دون تحقيق أهدافها القومية.

وفي ظل هذا المفهوم كانت مسؤولية تحقيق الأمن تتركز لدى القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي والأجهزة المعاونة لها ،استنادًا إلى ان هذه المؤسسات تملك الحق المشروع في استخدام القوة وأدوات العنف لمواجهة أي تهديد للأمن القومي بالمفهوم المتقدم. إلا ان المرحلة الحالية قد شهدت تغيرات هامة في طبيعة التهديدات ومصادرها وأنواعها ونوعيتها ومداها ونطاقها الأمر الذي كان له تأثيره على مفهوم الأمن القومي ،فلم يعد هذا المفهوم بالمضمون والتبسيط والتحديد السابق، وإنما صار مفهومها مركبًا متعدد الأبعاد والمستويات ويرجع ذلك إلى المتغيرات التكنولوجية والاقتصادية والسياسية التي شهدها العالم في الحقبة المعاصرة.

## المبحث الاول: مفهوم الامن الانساني

### المطلب الاول: تعريف الامن.

### 1.مفهوم الأمن:

أولا :التعريف اللغوي للأمن : يعرف الأمن في اللغة العربية على أنه الإطمئنان من الخوف ,قال تعالى :﴿ و اذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا﴾( سورة البقرة ,آية ,) 125 وطبقا لما جاء في الآية فإن الأمن يعني( :صيانة أ ا رضي البلاد وحريتها من العدوان الخارجي أما الأمن الداخلي فهو حفظ النظام داخل البلد.[1]

كما يشير مدلول كلمة أمن علي أن مصدرها مشتق من :آمن ,يأمن ,أمنا ,وكذلك إلي الإطمئنان وعدم الخوف ,وأمن البلد إذا إطمأن منه أهله ,وأمن الشر إذا سلم منه , والأمانة ضد الخيانة وأيضا الأمن عباره عن الإطمئنان الناتج عن الوثوق بالله وبالغير.

**ثانيا :التعريف الاصطلاحي للأمن:**

تعددت التعريفات للأمن ,وخاصة بعد التغيرات الدولية في توازن القوى ,وفي ظل النظام العالمي الجديد ,وكذلك تطور الرؤى النظرية في العلاقات الدولية للتدخل من أجل الأمن

---

1. حمدوش رياض، تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية ، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 2008)، ص.16.

لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه لمفهوم الأمن أو حتى إلى توافق حول مضمونه, فهو أحد المفاهيم التي بدأ تداولها مع نهايات القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة ,رغم أن هذا المفهوم يجد جذوره الرا سخة في مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية والقانون الدولي الناظم لهذه العلاقات ,كحقوق الإنسان والأمن الجماعي الدولي.

يعرف الأمن بأنه :الأمن البشري على التهديدات الواسعة الانتشار والشاملة لعدة مجالات والتي تستهدف بقاء الناس وبخاصة أضعف الفئات وسبل عيشهم وكرامتهم[2].

أحدث تعريفات الأمن وأكثرها تداولا , تعريف باري بوا زن ,أحد أبرز المختصين في الدراسات الأمنية, وهو يعرف الأمن بأنه" العمل على التحرر من التهديد ,"وفي سياق النظام الدولي فهو" قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل , وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية ,"والأمن يمكن فقط أن يكون نسبيا ولا يمكن أن يكون مطلقا.

ويعرف مفهوم الأمن بمفاهيم التهديدات و الجروحات فإن قلنا أنه الوضعية التي لا يشعر فيها الأفراد أو الجماعات بأنهم قي حالة إختراق، فهو إذا الشعور بغياب التهديد أو بامتلاك وسائل حله و مواجهته .و الوضعية الأمنية بهذه الصورة يمكن خلقها أو تقويتها بالسياسات الهادفة للدفاع و للدفاع العسكري.

و تعتبر الواقعية أن السياسة الدولية هي عبارة عن علاقات بين الدّول ذات المصالح المتعارضة، مما يدفع لإندلاع الحروب و لا يمكن للسلم أن يرتكز لا على القانون الدولي و لا على المنظمات الدولية، ويكمن الحل الوحيد في توازن القوى في ظل مجتمع فوضوي .فالتهديد الذي يسعى المفهوم التقليدي لاحتوائه ذو طبيعة مادية و هو تهديد موضوعي يتم مواجهته بتطوير قدرات الدولة العسكرية ، لأن الأمن هو" أمن الدولة "و بقاء الدولة ."إنَّ إفتراض وجود تهديدات تمس ببقاء الدولة المادي و حصرها في العسكرية منها، قد قلص مفهوم الأمن إلى مجرد "مسألة دفاعية و حمائية"[2].

نجد بذلك كل من ديمومة الدولة و الإستقرار في قلب النظرية الواقعية، لكون الدولة تتواجد في عالم فوضوي، و عرفت التهديدات بأنها أفعال أو القدرة على الإتيان بأفعال مادية، مما يدفع بالإمكانيات العسكرية لأن تكون في قلب العلاقات الدولية . فتظهر بذلك القدرة العسكرية مقياسا لقوة الدولة، و لقدرتها في الدفاع عن أمنها، إزاء تهديد غيرها لها، مما يخلق المأزق الأمني .و يمكن للدولة اللجوء إلى كل الوسائل قصد تحقيق أهدافها العليا، أي ضمان البقاء و الأمن، باستخدام مواطنيها ضد أي تهديد ضدها ما دام المهم هو بقاء الدولة.

(1)- David DOMINIQUE, Sécurité : l'après New York, Paris, Presses des sciences politiques, 2002, p37.

(2)- Ayse CEYHAN, « Analyser la sécurité : Dillon, Hiver, williams et autres »

**المطلب الثاني:** نشأة وتاريخ ظهور مفهوم الأمن الإنساني

## 1.نشأة مفهوم الأمن الانساني:

تشير المعطيات الموضوعية التى يشهدها العالم منذ الحرب الباردة إلى التحول الواضح فى طبيعة الصراعات والنزاعات من جهة وفى أثار هذه الصراعات والنزاعات فى الأفراد العاديين داخل حدود دولهم من جهة أخرى .فالملاحظ أن الحروب داخل الدول تتزايد وتيرتها بصورة واضحة.[1]

إن تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالنزاعات المسلحة أشارت إلي انه في الفترة من 1989 إلي 1998 شهد العالم واحد وستين نزاعاً مسلحاً كانت جميعها أهلية باستثناء ثلاثة منها فقط( كانت فيما بين الدول .وعلي سبيل المثال فإنه في سنه 1996 وحدها كان هناك تسعة عشر نزاعاً مسلحاً جميعا كانت أهلية راح ضحيتها أكثر من مائة وثلاثين ألف من البشر .وفي دراسة حول أنماط وأسباب النزاعات المسلحةالمعاصرة، أشار دان سميت Dan smith إلي انه من بين مائة وثمانية عشر نزاعاً مسلحاً شهدها العالم خلال الفترة من 1990 الى 1999 كان هناك عشرة نزاعات فقط يمكن تصنيفها علي اعتبار أنها حروب بين الدول بينما تصنف البقية علي اعتبار أنها حروب أهلية.

---

**1.**محمد كامل ليلى، النظم السياسية الدولة والحكومة، (بيروت :دار النهضة العربية،1969 )،ص200.

وفيما يتعلق بضحايا هذه الحروب، فإن غالبيتهم من المدنين خاصة الأطفال والنساء والشيوخ، حيث تشير التقديرات في هذا المجال إلي أن90 % من ضحايا الحروب في نهاية القرن العشرين كانوا من المدنين بينما كانت هذه النسبة في بداية القرن العشرين 10 % فقط. وتعد الصراعات في مناطق :البحيرات العظمي في أفريقيا، والبوسنة، وكوسوفو، وتيمور الشرقية، وأنجولا، وسيراليون من الأمثلة الواضحة علي ما يتعرض له المدنين في مثل هذه الصراعات .إن الأطفال بصورة خاصة هم أكثر الفئات تأثراً بمثل هذا النوع من الحروب، حيث أشارت التقديرات إلي أنه في العقد الأخيرة قتل حوالي مليوني طفل في النزاعات المسلحة، وتسببت هذه النزاعات في إعاقة أكثر من أربعة ملايين طفل وتيتيم مليونان آخرين علاوة علي الآثار النفسية والاجتماعية المدمرة لمثل هذه الصراعات علي الأطفال[1] .

ومن المعطيات الأخرى التي يمكن الإشارة إليها في هذا المجال انه منذ عام 1990 تم وبصورة قيصرية تهجير حوالي سبعة وثلاثين مليوناً من المدنين معظمهم داخل أوطانهم .وفيما يتعلق بظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة وتكاثرها فتشير تقديرات الأمم المتحدة إلي أن هناك أكثر من نصف مليار قطعة سلاح غير مرخصة يملكها الأفراد وتستخدمها الجماعات يذهب ضحية لسوء استخدامها حوالي نصف مليون إنسان سنوياً معظمهم من المدنيين.

**1**-محمد العدوي،العشوائيات والأمن البشري، دراسة في أثر العشوائيات على التنمية والأمن القومي ،(القاهرة : دار مصر المحروسة ،1998)،ص34.

لهذا يبدو أن ظاهرة تناقص الحروب بين الدول والتحسن فى أمن الدولة وسيادتها لم تقد بالضرورة وبصورة تلقائية إلي ضمان أمن الأفراد وسلامتهم داخل حدود دولهم . فالحروب الداخلية ذات الجذور الأثنية أو الدينية وعمليات التهجير القسري للأفراد وانتشار الأسلحة الخفيفة وسوء استخدامها والاتجار غير المشروع بها، وتجارة المخدرات، والإرهاب، والجريمة المنظمة، والتدهور البيئى تشكل تهديدات خطيرة لأمن الأفراد واستقرارهم داخل دولهم[1] .

لهذا فان الحاجة أصبحت ماسة لإعادة النظر بمفاهيم الأمن واستراتيجيات تحقيقه، حيث أصبحت القناعات تترسخ بان أمن الدولة ومع الاعتراف الكامل بأهميته الدولة وضرورته، إلا انه لم يعد كافيا لتحقيق أمن الأفراد[2] .

وهذه الحاجة لإعادة النظر بمفاهيم الأمن هى التى سوغت ظهور مفهوم جديد للأمن . وهو مفهوم الأمن الإنسانى.

---

**1.زيادة رضوان،مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، (بيروت : المركز الثقافي العربي، 2000 ) ،ص 288/168ص.**

**2 .سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،( بيروت :دار الغرب الإسلامية،1997 )،ص48.**

## المبحث الثاني: التغير في بنية النظام الدولي والتحول إلي نظام دولي جديد

**المطلب الاول:** .الأمن العسكري في ظل إنهيار الإتحاد السوفياتي.

يعتبر إنهيار الإتحاد السوفيتى وزوال دوره كقطب مقابل الولايات المتحدة ,ليس نهاية الحرب الباردة فحسب بل بداية مرحلة جديدة في طبيعة تشكيل النظام الدولى ,تختلف من حيث السمات والمعطيات عن تلك التي كانت سائدة طيلة عقود الحرب الباردة , هذه المرحلة هي مرحلة الانفراد الأمريكي بالهيمنة علي النظام الدولى الجديد ,الذي كان من ركائزه الأساسية الجديدة هو تدعيم الأمم المتحدة حتي تقوم بدور أكثر فعالية في تحقيق الأمن الجماعي والحفاظ علي السلام العالمي وتسوية المنازعات بالطرق السلمية.[1]

كما أنها أصبحت هي القوة الرئيسية المحركة للمنظمة الدولية وأخذت تطور دورها لخدمة الأهداف والمصالح الأمريكية بصفة خاصة والمصالح الغربية بوجه عام ,وذلك من خلال القوة والنفوذ العسكري التي كانت تمتلكه.

إن تصور الأمن في هذه الفترة إرتبط بالواقعية والذي يقوم علي افتراض أن الأمن يتحقق بواسطة الدولة.

1. إبن عنتر ,عبد النور ,البعد المتوسط للأمن الجزائري،( الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ،2005) ،ص148.

ومن ثمة كان بناء القوة العسكرية وتعزيزها المتواصل ,هو المدخل الكفيل لتحقيق الأمن وردع مصادر التهديد القائمة والمحتملة ,وعليه كان مفهوم الأمن يدرك من خلال العلاقة الطردية بين القوة العسكرية للدولة وبين مدى قدرتها على حماية أمنها وضمان مصالحها؛ ولهذا كانت السياسة الأمنية الدولية قوامها الإعتماد على القوة العسكرية كوسيلة نهائية لاستئصال مصادر التهديد وضمان إستمرارية تحقيق تلك المصالح.[1]

نتيجة لذلك كان أمن الدولة هو أمنها العسكري ,مما أدى إلى لجوء الد ول الأقل مقدرة إلى التحالف مع غيرها لمواجهة التهديدات المحتملة.

إن سياسة الولايات المتحدة الخارجية بإعتبارها القطب المهيمن وخصوصا في توحد القطبية في النظام الدولي لصالحها ,هي سياسة القوة في العلاقات الدولية , وتعتمد أمريكا في هذه السياسة أساسا علي تأهب القوة العسكرية ونشرها واستخدامها عند الإقتضاء في مختلف مناطق العالم.

مع سعي دائم لتفكيك القوي الأخري المناوئة ونزع سلاحها وحصره وتحديده ,وكان أمن الدول الغربية من مهام الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنها تمكنت من إقناع الدول الغربية بأن رياح التهديد تهب عليها من الجنوب عبر أشكال مختلفة كالإرهاب , والأصولية الإسلامية ,وانتهاك حقوق الإنسان.

1.جعفر عبد السلام ،القانون الدولي لحقوق الانسان،( بيروت دار الكتاب 1999) , ص67.

لقد كان مفهوم الأمن العسكري هو ماتسعي كل دولة ذات نفوذ إلي الحفاظ علي أمن حدودها وعلي قوتها العسكرية من أجل الهيمنة والبقاء ,كان المنظور السائد للأمن هو المنظور الواقعي الذي كان يقتصر علي حدود أمن الدولة القومية بإعتبارها الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية وذلك ضد أي تهديد عسكري خارجي يهدد سيادتها أو استقرار نظامها السياسي ,حيث كانت القوة العسكرية تعد الأداة الأساسية لتحقيق الأمن وحماية المصالح القومية مما أدي إلي تحويل العلاقة بالآخرين إلي مباراة صفرية لابد فيها من مهزوم ومنتصر و اصبح التعاون الدولي من المستحيل تحقيقه.

ضمن هذا الإدراك الأمني كان على الدولة مضاعفة قدراتها العسكرية لمنع الدول الأخرى من الإقدام على أي عدوان عليها ,و ان تختار أيضا نظاما من التحالفات العسكرية لتعزيز أمنها ,فالدولة مثلما أشار إليه " سبيكمان "تبقى إما لأنها قوية أو لأن دولا أخرى تضمن حمايتها عن طريق القوة , وأن تسعى للوصول إلى توازن القوى الكفيل الوحيد لضمان أمنها وتأمين الاستقرار الدولي ,ومن ثمة فإن سياسة الأمن الوطني ,مثلما يرى هؤلاء وعلى راسهم" مورغنثاو "تنطلق من ضرورة التفاعل بين مختلف عناصر القوة التي تمكن من تحقيق فرص جيدة لنجاح سياسية الأمن الوطني , وأن شعور الدولة بالأمن يزداد بإزدياد حجم قوتهاالعسكرية.[3]

3. أمين خديجة ،الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي ، ,(الرياض –السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1998)،ص.37.

**المطلب الثاني:** من المفهوم العسكري للأمن إلي المفهوم الجماعي للأمن.

يعد التحول في مفهوم الأمن نتيجة منطقية لتغير المشهد الدولي بشكل نوعي في فترة مابعد الحرب الباردة ,وهو ما أدى إلي إعادة النظر في كافة الافتراضات الأساسية للمعادلة الأمنية في العلاقات الدولية ,أي تطور منظور الأمن بتطور الظاهرة حيث أنه لم يعد الفعل والتأثير في العلاقات الدولية حكرا علي الدولة القومية ,إذ أصبح هناك فاعلين دوليين من غير الدول كالمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية ,والمنظمات الدولية غير الحكومية . لقد حدث تحول في طبيعة مصادر التهديد للدولة القومية ,إذ لم يصبح التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد لأمن الدولة ,كما يفترض ذلك المنظور الواقعي ,بل أصبحت هناك مصادر تهديد جديدة وليست بالضرورة أن تكون مصادر عسكرية ,ومنها تجارة المخدرات عبر الحدود ,والجريمة المنظمة وانتشار الأمراض كالإيدز والفقر وانتشار الإرهاب الدولي مما أدي إلي عجز المنظور التقليدي للأمن عن التعامل مع تلك القضايا ,وأن القوة العسكرية أصبحت لا تصلح لمواجهة هذه المهددات التي تفوق آثارها المدمرة آثار التهديد العسكري المباشر للدولة نتيجة لعدم قدرة الدولة علي القيام ببعض المهام الحمائية فقد وجدت بعض المنظمات الأقليمية والدولية تقوم بمهام أمنية ,عندما عجزت الدولة عن القيام بها مما أدي إلي تراجع مفهوم الأمن العسكري والإهتمام بمفهوم الأمن الجماعي التي تتبناه العديد من المنظمات الإقليمية والدولية.

## المبحث الثالث:. المجتمع الدولي وتطوير العمل في مفهوم الأمن الإنساني.

### المطلب الاول: المنظمات الإقليمية والدولية.

#### 1. منظمة الأمم المتحدة:

طرحت الأمم المتحدة رؤيتها حول مفهوم الأمن الإنساني في عام 1994 م ,وقدمت تعريفا شديد الإتساع ليشمل مايهدد أمن الافراد ,وتعتبر هذه المنظمة من أوائل المنظمات التي أعلنت عن مفهوم الأمن الإنساني في فترة مابعد الحرب الباردة ,وتجسد ذلك في طرحها للمفهوم من خلال تقارير صادرة عن الأمم المتحدة التي توحي بأهمية مفهوم الامن الإنساني والسعي الي تحقيقه.

جاء أول إعلان للأمم المتحدة عن مفهوم الأمن الإنساني من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1994 م حيث أن هذا التقرير قام بطرح مجموعة من المبررات التي تشكل الهدف الأساسي من وراء طرح المفهوم وقد تمثلت هذه المبرا رت فيما يلي [1] :

– تحقيق الأمن الإنساني هو شأن عالمي.

–اذا تعرض امن الفرد لأي خطر في أي مكان في العالم فمن المرجح ان يفرض ذلك تأثيرات خارج حدود الدولة.

– يمكن تحقيق الأمن الإنساني من خلال الوقاية المبكرة بدلا من التدخل اللاحق.

– مفهوم الأمن الإنساني محوره الفرد وكفل حرياته وحماية حقوقه.

من الهيئات العاملة في مجال الأمن الإنساني ضمن هيكلية الأمم المتحدة: [2]

- ✓ وحدة الأمن الإنساني.
- ✓ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني.
- ✓ المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني.

**2. المبادرة الإفريقية:**

طرحت هذه المبادرة من خلال سبع منظمات إفريقية غير حكومية تهتم بقضايا وحقوق الإنسان, وبالديموقراطية تم تشكيل هذه المجموعة خلال المؤتمر الذي عقدته المنظمات السبع المعنية بدراسات الأمن والسلم بجنوب إفريقيا في نوفمبر 2000 م وهذه المنظمات هي علي التوالي:

- ✓ المعهد الجنوب إفريقي للشئون الدولية مقره جنوب إفريقيا.
- ✓ معهد التنمية وحقوق الإنسان في إفريقيا ومقره ناميبيا.
- ✓ أمانة حقوق الإنسان لجنوب إفريقيا ومقره زيمبابوي.
- ✓ منتدي السلم الإفريقي ومقره كينيا.
- ✓ الجوار الأمني الإفريقي ومقره غانا.
- ✓ شبكة غربي إفريقيا لبناء السلم ومقرها جنوب إفريقيا.
- ✓ معهد دراسات السلم ومقرة جنوب افريقيا.

الهدف الرئيسي من هذه المبادرة الإفريقية للأمن الإنساني تتمثل في أنه نظرا لغياب آلية لمحاسبة الحكومات والقادة الأفارقة علي مايعلنونه من إلتزامات وتعهدات بتحسين الاوضاع الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان فهذا يتطلب وجود آلية غير رسمية للتأكد من مدى تنفيذ القادة لتعهداتهم واهتمت هذه المبادرة بقضايا سبع وهي ديموقراطية حقوق الإنسان ,الفساد ,التحكم في إنتشار الأسلحة ,وادارة النزاعات وتمكين المجتمع المدني والإرهاب والجريمة المنظمة.

**2. مبادرة الإتحاد الأوروبي:**

أدرج الأمن الإنساني بوصفه أحد العناصر الجوهرية للسياسة المشتركة الخارجية المتعلقة بقضايا الأمن كونه لا يهدف ,[1]إلى تحقيق الاستقرار السياسي فقط بل يهدف إلى الدمج بين العديد من المفاهيم كحقوق الإنسان والتنمية البشرية,

وأعطاه ادوار في مجالات إدارة الأزمات ومنع النزاعات والمساعدات العسكرية المدنية التي يقدمها الإتحاد ,فهو وسيلة لإغلاق الفجوة بين المفاهيم الأمنية التقليدية والحديثة بما ينسجم ومبادئ الإتحاد الأوروبي كما وضِع تحقيق الأمن الإنساني في صلب السياسات الإجتماعية والإقتصادية للإتحاد ,بما يؤدي إلى ضمان احترام حقوق الإنسان والتشاور بين فئات المجتمع كافة وخلق نوع من التعددية في صناعة القرار على المستويات كّلها وتأكيد أهمية المشاورات الإقليمية لاحتواء الأزمات التي تندلع على هذا المستوى.

أيضا طرح الإتحاد الأوروبي رؤية [2]معدلة لمفهوم التدخل الدولي الإنساني من خلال الإعلان عن وجود مسؤولية تاريخية للاتحاد الأوروبي في المساهمة في خلق عالم أكثر أمنا من خلال العمل على تحقيق أمن الافراد في مختلف أنحاء العالم.

وفى هذا الصدد ,تم تشكيل لجنة من الخبراء والسياسيين من دول الإتحاد الأوروبي لدراسة طبيعة الدور الذي يمكن الاتحاد الأوروبي من[3] تحقيق هذا الهدف ووضعت اللجنة تقارير بعنوان استراتيجية أوروبية لتحقيق الأمن الإنساني تمت من خلاله بلورة دور أمنى جديد للإتحاد الأوروبي يقوم على إمكانية نشر القوات لتحقيق الأمن الإنساني.

**1.** سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،( بيروت **:**دار الغرب الإسلامية،1997 )،ص32.

2. بوزنادة معمر ،المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،1992 )، ص14/15.

**المطلب الثاني:** المباد رات الدولية.

**1.اليابان:**

الرؤية اليابانية لمفهوم الأمن الإنساني إتسمت بالإتساع وقامت بشكل اساسي على فكرة التحرر من الفقر وتقاربت مع ما طرحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ,وكان هدفها الرئيسي تأمين الحاجات الأساسية للإنسان ,الإقتصادية ,والإجتماعية ,والصحية , والبيئية ,والغذائية ,وترى حكومة اليابان أن الأمن الإنساني يقوم على حماية حياة,الافراد وحماية كرامتهم والحفاظ عليها ,وهو ما يتم تحقيقه بضمان الحرية من الفقر ,وتجلى هذا الإهتمام الياباني بمفهوم الأمن الإنساني في العديد من المبادرات الدولية التي أطلقتها الحكومة اليابانية وكان من أبرزها المبادرة التي أسفرت عن إنشاء لجنة الأمن الإنساني عام 1999 على النحو الذي سيتم التطرق إليه لاحقا.

إرتبطت الرؤية اليابانية لمفهوم الأمن الإنساني بتقديم دعم مالي لمشروعات تحقيق الأمن الإنساني من خلال إنشاء صندوق الأمن الإنساني وتمويل أنشطته إلا أن هناك تناقض في موقفها فيما يتعلق بحقوق الإنسان داخل اليابان ,كما أن اليابان تتخلي عن العديد من التزاماتها الدولية التي هي محور مفهومها للأمن الإنساني ,فعلي سبيل المثال وضعت العديد من التشريعات الداخلية للتحكم في الهجرة إليها وقبول اللاجئين , وبذلك فاليابان وهي دولة تسعي إلي الدفاع عن أمن الإنسان في العالم لاتطبق

هذا الأمن الإنساني إلا شكليا وبما يتفق مع مصالحها ولا يتعارض مع الاستراتيجية في الداخل والخارج.

إستخدمت اليابان تعبير المسئولية الإنسانية لأنها تعتبر قوة إقتصادية مهمة تسعي إلي ممارسة دور عالمي أكبر , و إن طرح رؤيتها لمفهوم الأمن الإنساني يمكن أن يفسر في سياق السعي الياباني للحصول علي مقعد دائم في مجلس الأمن.

**2.كندا:**

الرؤية الكندية ركزت على فكرة التحرر من الخوف والحد من إستخدام القوة والعنف , عن طريق عدد من السبل ,كمكافحة إنتشار الألغام الأرضية ,والكف عن تجنيد الأطفال ,وتشجيع دور القانون الدولي الإنساني ,ومكافحة إنتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة ,واصلاح القطاعات الأمنية ,وانعكست إهتمامات كندا بمبادرة أطلقتها عام 1999م أسفرت عن إنشاء شبكة الامن الإنساني.[1]

لعبت هذه الشبكة" شبكة الامن الإنساني "والتي تضم لغاية الآن ثلاثة عشر دولة من مختلف مناطق العالم وهي( كندا ,والنرويج ,والأردن ,وسويسرا ,وتايلند ,والنمسا , وهولندا ,ومالي ,وشيلي ,وسلوفانيا, ايرلندا ,واليونان ,وجنوب إفريقيا).

1. عبد العالي عبد القادر ,نظريات العلاقات الدولية ,جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة ,الجزائر.

هذه الشبكة تجتمع سنويا لمناقشة القضايا التي تهدد الأمن الإنساني ,وتسعي إلي بلورة بعض التدابير العملية لمواجهة القضايا التي تهدد الأمن الإنساني , وهذه التدابير و الاستراتيجيات التي تحاول حركة الأمن الإنساني بصورة عامة وشبكة الأمن الإنساني بصورة خاصة التركيز عليها .

أكدت كندا بأنها واحدة من الدول الكبري التي تقع علي كاهلها مسؤولية تحقيق الأمن الإنساني كما أنها تسعي إلي تحقيق دور دولي أكبر[1] ,كان لها رؤية في التدخل الانساني بأنه التزام أخلاقي يقع علي كاهل الدول ,وأن المجتمع الدولي لابد أن يتحرك بشكل جماعي من خلال الأمم المتحدة ليمنع النزاعات أولا ومن ثم يتدخل لوقف النزاعات في حالة إندلاعها.

أشار وزير الخارجية الكندي السابق ليود أكسوورتي Liyod Axworthy في تحليله عن الأمن الإنساني إلى أنه" يتضمَّن الأمن ضد الحرمان الإقتصادي ,ونوعية مقبولة من الحياة ,وضمانا لحقوق الإنسان الأساسية"

1. بلنوديل ,جان لوك، العولمة مدخل إلي الظاهرة وتأثيرها علي العمل الإنساني،1989

**خلاصة الفصل**

إن التحولات التي أحدثها الحرب الباردة علي هيكلية النظام الدولي كانت لها دور بارز في تغيير الفواعل الدولية و التي كنتيجة لها أصبحت هناك تحولات في مفهوم الأمن وانتقل من مفهومه العسكري المعتمد على المنظور الواقعي وصولا بمفهوم الأمن الإنساني الذي يعتبر فيه الفرد هو الوحدة الأساسية والركيزه الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي.

هذا المفهوم الذي رغم أنه يرسي دعائمه يوما بعد يوم لإنبثاقه من أرض الواقع واستجابته لمتطلباته ,ورغم أن هنالك العديد من نقاط الاتفاق حول مضمونه ,إلا أن معالمه لا تزال في تطور.

# الفصل الأول

## الأبعاد الأساسية لمفهوم الأمن الإنساني ومصادر تهديها

## تمهيد

اصبح مفهوم الامن الانساني ، مفهوم ذو اهمية كبيرة في حقل الدراسات الامنية حيث الوضع الراهن يلقى الاهتمام على الحفاظ عليه و ان هذا المفهوم، احذت تحولات في مضا مين العديد من المفاهيم كالقوة ،و المصلحة، و السيادة، و لقد كان له اهمية كبيرة في حقل الدراسات الامنية .

## المبحث الاول: أبعاد الامن الانساني.

**المطلب الاول:** : الأمن الشخصي، الأمن البيئي،و الأمن الإقتصادي.

### 1. الأمن الشخصي:

يقصد بالأمن الشخصي حماية الفرد من العنف المشروع وغير المشروع وله الحق أن يعيش في محيط خال من المخدرات ومن الجماعات الإرهابية التي تهدد تواجده الشخصي ,والنفسي ,والعنف ليس ظاهرة عفوية ,بل نتاج مجتمع متميز باللا مساواة , وبالإقصاء ,ونقص المراقبة المؤسساتية أو الإجتماعية ,كما أن الفقر ,والإقصاء قد يؤديان للعنف فلا يحق لأي كان أن يعرض سلامته البدنية للتعذيب ,أو البتر ,وهي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنساني.

نقصد هنا ضرورة السعي للحد منه ولمنع كل ما يهدد الأمن الفيزيائي الإنساني ,مما قد يلحق به من عنف ,سواء كان مصدر هذا العنف داخل دولته أو من قبل دولته أو من قبل دول أجنبية.

إن الأمن الشخصي يتجه إلى حماية الفرد من العنف الجسدي ,الواقع عليه من الدولة أو من خارجها ,من أشخاص عنيفين ,أو من افراد تابعين للدولة ,كذلك يهدف الأمن الشخصي إلى حماية الفرد من الاعتداء الداخلي ,أو من قبل بعض المنحرفين.

---

**1.** سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،( بيروت :دار الغرب الإسلامية،1997 )،ص34 .

وبالنسبة إلى أكثر الناس فإن أكبر مصادر القلق على الأمن الشخصي تتمثل بالجريمة ,خصوص جرائم العنف كما يعتبر الأمن الشخصي من أهم أبعاد الأمن الإنساني نظرا لما لهذا المفهوم من أهمية على حياة البشر وهو يتمحور حول كيفية تأمين الحماية للافراد في ظلّ وجود النزاعات المسلحة وتزايد الجريمة المنظّمة والإتجار بالمخدرات والبشر والأسلحة وغسيل الأموال لتصل إلى أيدي جماعات تستخدمها في عمليات العنف والإرهاب.[1]

يتعلق مفهوم الأمن الشخصي بالحفاظ علي حياة الإنسان من أي تهديدات خطيرة وحمايته من التعرض إلي العنف الجسدي ,سوا ء كان سبب هذا التهديد هو حروب أو نزاعات مسلحة أو عمليات إرهابية أو بعض الجرائم المنظمة ,فعلي سبيل المثال يعرف الصراع العنيف بأنه حالة استخدام القوة المسلحة لحسم قضايا الصراع علي السلطة بين عدة اطراف يكون أحداطرافها علي الأقل هو طرف حكومي.

**2. الأمن البيئي:**

يهدف إلى حماية الفرد من تخريب الطبيعة على المدى القصير والمدي الطويل , من قبل بعض الدول, ما يؤدي الى تدهور البيئة ,كما يعتبر النقص في الوصول إلى المياه النظيفة أحد أهم التهديدات للدول الصناعية.

---

**1**.أوصديق فوزي، مبدأ التدخل,لماذا وكيف؟، (الجزائر :دار الكتاب الحديث،1999 )ص22.

كما أن تلوث الهواء ,والإحتباس الحراري الناجم عن البيوت الزجاجية ,والمصانع , وغيرها يعتبران من أهم تهديدات البيئة وحياة الفرد.

أصبحت الكوارث البيئية من أهم مصادر التهديد للأمن الإنساني ,وهذه الكوارث البيئية من الممكن أن تكون كوارث طبيعية مثل السيول الجارفة أو حرائق الغابات أو أمواج تسونامي ,أو كوارث بيئية من صنع الإنسان ,مثل تلوث الهواء والمياه وارتفاع درجة حرارة الأرض ,وبإختلاف أنواعها إلا أنها جميعا

من الممكن أن تكون ذات آثار خطيرة علي الأمن الصحي أو الغذائي أو حتي الأمن الشخصي للإنسان.

**3. الأمن الإقتصادي:**

يعتبر الأمن الإقتصادي من أهم دعامات الأمن الإنساني ,نظرا إلى أهمية العامل الإقتصادي من تداخل في مختلف مجالات الحياة ,فلا يمكن الحديث عن تنمية بشرية من صحة وغذاء وتعليم إلا في ظلّ إقتصاد سليم. يتطلب تحقيق الأمن الإقتصادي تأمين دخل ثابت للفرد عبر عمله المنتج والمدفوع الأجر ,عبر شبكة مالية عامة وآمنة , وبهذا المعنى فإن ربع سكان العالم فقط هم ضمن هذه الفئة ,وتبدو مشاكل الأمن الإقتصادي أكثر جدية وخطرا على الدول النامية ,فإن الدول المتطورة كذلك تشكو من مشاكل البطالة التي تشكل عاملا مهما في التوتر السياسي والعنف.

**المطلب الثاني:** الأمن الإجتماعي والأمن الثقافي و السياسي.

## 1. الأمن الإجتماعي والأمن الثقافي:

يعني حماية الافراد من فقدان العلاقات التقليدية ,والقيم ,ومن العنف الطائفي الإثني , فالمجتمعات التقليدية خصوصا الأقليات الإثنية هي غالبا مهددة ,ذلك أن نصف دول العالم خاضت نزاعات إثنية وألقت الضوء على أن هناك «, عالم للشعوب الأصلية » داخلية ,والأمم المتحدة أعلنت العام 1993 م حوالى 300 مليون إنسان مايزالون معرضين للخطر في حوالى 70 دولة.

يتمثل الأمن الثقافي في الحفاظ على الهويّة القومية ,وتأمين الحوار ,الثقافي والحضاري بين مختلف الحضارات المتنوعة وتوفير التعايش في ما بينها على قاعدة حقّ الإختلاف والمساواة .ويتضمن ايضا الأمن العلمي والتقني من خلال سد الفجوات في هذا المجال بين الدول المتقدّمة والدول النامية ,ومحاربة الأمية والنهوض بالعملية التربوية.[1]

1.سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،( الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1993 )ص112.

## 2. الأمن السياسي:

يهتم الأمن السياسي بتحقيق حياة الإنسان في مجتمع يحترم حقوقهم الإنسانية , وبالإستناد إلى لجنة العفو الدولية فإن القمع السياسي [1]والتعذيب المنظم والمنهجي , وسوء المعاملة والإخفاء ,ما تزال تمارس في حوالى 110 دولة كذلك ,فإنتهاك حقوق الإنسان يصبح أكثر شيوع ا خلال فترة القلاقل السياسية ,بالتوازي مع قمع الافراد والجماعات ,كذلك تلجأ الحكومات إلى فرض الرقابة على الأفكار ووسائل الإعلام.

**1.** هيئة الامم المتحدة للتنمية،**امنا الانسان الان ،(تقرير لجنة امن الانسان ،2001)**، ص**8/6** .

## المبحث الثاني: مصادر تهديد الامن الإنساني.

### المطلب الاول: المهددات الخارجية للأمن الإنساني.

#### 1. .التجارة غير المشروعة في السلاح:

تمثل الأسلحة الخفيفة الأداة الرئيسية للجريمة المنظمة في التجارة غير المشروعة في السلاح ويقوم عادة تجار الأسلحة بدور رئيسي في تحريكها وعقد الصفقات بين المصدرين والمستهلكين الذين عادة ما يمثلون إما دولا منتجة للأسلحة يبيعونها لثوار أو جماعات مناوئة أو معارضة لحكومات محددة ,أو يصدرونها لجماعات مسلحة تعمل كمافيات للجريمة المنظمة العابرة لحدود الدول والمعتمدة على تجارة المخدرات ولقد كان من نتائج تجارة الأسلحة غير المشروعة أن إستعصى في كثير من الحالات إيجاد الحلول الناجعة للنزاعات داخل الدولة الواحدة أو بين الدول المتجاورة.

#### 2.الإتجار بالإنسان:

الإتجار بالإنسان قد تعولم, فإتسعت شبكات المافيا التي كانت تعمل في مناطق محدودة, وسعت لإنشاء أسواق جديدة عبر الحدود لكي يتحقق لها السيطرة وتأمين توافر كل الإحتياجات من هذه التجارة الفاسدة, ولا يزال علاج هذه المشكلة محدودا.

الوضع الذي مكن مقترفي هذه الجريمة من توسيع تجارتهم غير الإنسانية دون الخشية من تطبيق قوانين أواجرءات ردعية لهم.

### 3.الإرهاب الدولي:

يعتبر الإرهاب من الجرائم الشديدة الخطورة ,وأكثرها تحديا للمجتمع الد ولي في سعيه المتواصل لمكافحتها ,وتزداد خطورتها من خلال إمكانيات مرتكبيها المتعاظمة ,فضلا عن الوسائل الحديثة التي كما أنه يعتبر نوع : يستخدمونها في أعمالهم التي تتخطى أحيانا إقليم الدولة الواحدة و إن الإرهاب له دوافع سياسية ,وتجارية ,ومصالح ,والسعي لتحقيق الذات ,مما يرعب المدنيين ويستهدفهم ويُشعرهم بالإذلال والخضوع بالتهديد بالعنف ,كل هذه المسببات التي يُحدثها الإرهاب تؤثر بحياة الفرد داخل مجتمعه ويهدد أمنه.[1]

### 4. تبييض وغسيل الأموال:

عملية تبييض الأموال والإتجار بها بالطرق غير المشروعة تعمل علي زيادة حدوث الجرائم مثل التجارة بالمخدرات والتجارة بالأسلحة ,ممايؤدي إلي زيادة إنتشار الفساد بشتي أنواعه ,ونتيجة لذلك يتعرض أمن الفرد للخطر.

---

**1**. بوزنادة معمر ،المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،1992 )، ص53.

### 5. المخدرات :

إن مسألة الإتجار بالمخدرات بحد ذاتها تعتبر جريمة بحق الإنسانية لما تسببه من ضياع مادي وصحي ونفسي واقتصاديللافراد ,وتؤدي إلي هلاك المجتمع تعتبر مهدد خطير يهدد أمنه وأمن افراده ويجب علي الدول أن تتخذ كافة الاجراءات القانونية والوسائل للقضاء علي هذه الجريمة.

1. سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان و المكان، (الاسكندرية: منشورات الجامعة المفتوحة 1998)، ص11.

## المطلب الثاني: المهددات الداخلية للأمن الإنساني

إن مصادر التهديد الداخلية للأمن الإنساني تشمل ما يلي:

### 1.التدهور:

إن أمن الانسان يعني تمكن الناس من ممارسة خياراتهم بأمان وحرية وأن يكون في وسعهم أن يثقوا نسبيا بأن الفرص المتاحة أمامهم اليوم لن تضيع تماما في الغد .

ويعتبر التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة محورين مفصليين في مفهوم الأمن الإنساني ,ويشكل الأمن الاقتصادي المكون الرئيسي للتحرر من الحاجة( برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)

### 2.أزمة الجوع:

إن أزمة الجوع هي إحدى المهددات الأساسية لأمن الفرد والمؤدية لهلاكه ,وإن المسألة الأساسية هنا ليست توفير الغذاء فحسب بل التوزيع العادل للغذاء علي كافة شرائح المجتمع.

إن الدول النامية تعاني من أزمة الجوع وخصوصا في إفريقيا ,أيضا الدول المتقدمة تعاني من هذه الأزمة بسبب عدم توافر الغذاء المناسب لجماعات عرقية بعينها أو المهاجرين إليها ,كما أن التزايد السكاني والضغط علي البيئة ,واهدار مواردها علاوة علي عدم عدالة التوزيع يعد عاملا أساسيا في تفاقم أزمة الجوع.

## 2.الأوبئة وانتشار الامراض :

إن إنتشار الامراض والأوبئة هي من المهددات الرئيسية للأمن الصحي لدي الافراد , ويصاب الافراد بهذه الأوبئة نتيجة التلوث البيئي وتلوث المياه ,كذلك بسبب عدم قدرتهم علي الحصول علي الخدمة الصحية وبسبب سوء التغذية ,وجود امراض خطيرة مثل الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بحد ذاته كارثة للإنسانية إذا لم يقاوم من الجهات الدولية المعنية.

## 3.العنف :

يتعرض الفرد إلي العنف بكافة أشكاله مما يهدد حياته ومن هذه التهديدات :

-تهديدات من الدولة( التعذيب البدني و الملاحقة نتيجة إعتناق اراء مخالفة للراى السائد.)

-تهديدات من جماعات أخرى من المواطنين.

-تهديدات من الافراد أو عصابات ضد افراد اخرين أو ضد مجموعات أخرى.

-تهديدات موجهة ضدالمراة.

-تهديدات موجهة إلى الأطفال.

-تهديدات موجهة إلى النفس.

كل هذه التهديدات ليست بالأمور المنفصلة ,فهي مرتبطة فيما بينها ,تتسبب في حدوث بعضها البعض ,في المجتمعات الفقيرة مثل الصومال وغيرها ,تكثر المراض والأوبئة , والزيادة السكانية السريعة ,وكذلك تزايد المهاجرين غير الشرعيين هذه الأمور توضح كلها أن الأمن لم يعد في تحصين الحدود والزيادة في السلع بقدر ما هو تأمين الأمن والرفاه الإقتصادي للافراد كما لم تعد مسؤولية ضمان الأمن للدولة لوحدها ,بل هي مسؤولية الجميع ,بما فيهم الافراد ذاتهم.[1]

خلاصة القول :إن المهددات الخارجية بشتي أنواعها السابقة والمهددات الداخلية تعتبر من أكثر المهددات خطورة علي استقرار الإنسان ويجب علي المنظمات الدولية أن ترسم السياسات بكافة أنواعها لمحاولة التصدي لها مما يكفل حماية الفرد ويكفل له الحياة والحرية والأمن.

**1**. توفيق حقي, النظام الدولي الجديد ,(بيروت–لبنان: الأهلية للنشر والتوزيع , ,دار النهظة العربية, 1998)ص16.

## المبحث الثالث: السيادة، التدخل والأمن الإنساني

### المطلب الاول: مبدأ السيادة والتدخل الإنساني.

يرتبط مبدأ السيادة بمبدأ عدم التدخل، الذي تم التأكيد عليه في الميثاق الأممي، وكل المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، إ ّ لا أن البعض يرى في التدخل لأغراض انسانية استثناء عن قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

**1.مبدأ عدم التدخل واللجوء للقوة المسلحة :**

يعد مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ التي أسست عليها المجموعة الدولية، بحيث أن الإخلال به يعد مساسا بالسلم وبالأمن الدوليين.

التدخل هو" عمل كل دولة يتضمن تدخلا غير قانوني(فكري / مادي) في القضايا العائدة للصلاحية الحاصرة للدولة الأخرى، وعلى وجه الخصوص بهدف الضغط عليها .[1]"يتمثل التدخل بهذا المفهوم في ممارسة ضغط من طرف دولة على دولة أخرى، بغرض فرض إرادة خارجية دون أن يكون لذلك سند قانوني، فهو إذا عمل غير مشروع لتناقضه مع مبدأ السيادة الذي نشأ بنشوء الدولة القومية، وهو القاضي بعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وإن كان البعض يحصر التدخل في المجال العسكري، فهناك من يراه" كل ضغط خارجي حتى في الشروط المفروضة من طرف برامج الدعم للمؤسسات المالية الكبرى."

1. جيرار كورنو، المرجع السابق الذكر، ص 443 .

## 2.إعادة النظر في قدسية مبدأ السيادة.

بدأ الحديث عن التدخل لأغراض إنسانية لدرجة أن البعض يدخلونه ضمن استثناءات مبدأ عدم التدخل، ويضعون له أسسا قانونية .فأمام عائق السيادة وفي غياب تهديد للسلم الدولي، مساندي التدخل يسعون لتجاوز الحواجز القانونية دون معارضتها، بوضع ما يسمى بالتدخل الإنساني.

## 3.التأكيد الدائم على مبدأ السيادة:

رغم كل الأسس التي يبني عليها المدافعون عليها حق التدخل الإنساني الى أن هذا لا يقضي بجواز هذا الحق، نظرا للتأكد الدائم، على مبدأ السيادة، وعدم التدخل في شؤون الدول السيادية .لا يزال إذا التناقض قائما بين مبدأ السيادة والتدخل حتى وان كان إنسانيا وكممارسة أصبحت تتكرر مرارا في العلاقات الدولية، نظرا لعدم قوة الأسانيد التي يبني عليها المدافعون عن هذا" الحق "أو" الواجب"، فالتنديد بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خضعت لميزان الكيل بمكيالين حسب منطق القوي.

مما جعل التحجج بإنتهاكات حقوق الإنسان لتبرير التدخل يثير مخاوف البعض خاصة منها الدول الضعيفة، كل هذه الأمور دفعت للبحث عن بديل لمسألة حقوق الإنسان لا يختلف كثيرا عنه وليس نفسه، فأخذ الحديث عن الأمن الإنساني، وعن كيفية تقديمه لحل إشكالية السيادة وعلاقتها بحقوق الإنسان.

.1 -Cao-Huy THUAN, « De l’intervention humanitaire au droit de d’ingérence »in , THUAN .

## المطلب الثاني: الأمن الإنساني والسيادة كمسؤولية.

تولدت فكرة التدخل الإنساني من جراء العراقيل التي تواجه المنظمات الإنسانية غير الحكومية من وصولها إلى الضحايا، فيعد المبدأ الإنساني مبدًأ أخلاقيا دينيا وفلسفيا لا يمكنه مواجهة القاعدة القانونية المؤكدة لاستقلالية الدول، فالقبول بعكس ذلك يعني ضرب عرض الحائط كل القانون الدولي.

### 1.من حق التدخل إلى حق المساعدة الإنسانية :

قد يظهر هناك بعض الخلط في بدء الحديث عن التدخل الإنساني ثم عن المساعدة الإنسانية، في حين أن الأصح هو البدء بالمساعدة الإنسانية، لأنها الأساس المذكور في القانون الدولي ، والذي ترتكز عليه المنظمات الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدخلاتها لمساعدة ضحايا التراعات المسلحة .ويرجع سبب ذلك إلى أن عمل المنظمات لم يكن ليثير الجدل لولا أن الدول ذاتها أصبحت تدعوا للعمل بما تسميه" بحق المساعدة الإنسانية للحكومات."

تفسر الدول المتقدمة" واجب التدخل "على انه مجرد مساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية، بينما تتخوف الدول المتخلفة من النوايا الخفية وراء هذا الحق .ورغم ذلك يرى البعض، ومنهم محمد بجاوي أن" واجب التدخل تحركه دوافع إنقاذ الناس من الكوارث الطبيعية، رغم استعماله كذريعة للتدخلات العسكرية[1] "

1. محمد بجاوي،" بعض التساؤلات حول الهدف المريب من وراء المفهوم الجديد لواجب التدخل في عالم مستقر "في، أآاديمية المملكة المغربية.

## 2.تصور جديد لمفهوم السيادة:

أدى تزايد التراعات الداخلية مع صعوبة إدارتها، إلى تزايد الحديث عن حق تقديم والحصول على المساعدة الإنسانية، تعزيزا لمفهوم الأمن الإنساني وللتدخلات مع أقلمتها بمفهوم جديد للسيادة.

### أ.السيادة كمسؤولية:

لم تعد السيادة ذلك المبدأ المطلق الذي يعني صلاحية الدولة المطلقة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية وعدم اللجوء للقوة المسلحة، بل أصبحت في مرحلة إعادة التعريف ففي" نظر حقوق الإنسان والشعوب، فلا دولة ذات سيادة "[1]، إذ لم يعد يحق لأية دولة التحجج بسيادتها لممارسة الانتهاكات ضد حقوق الإنسان.

### 2. من حق التدخل إلى مسؤولية الحماية:

ترتبط السيادة كمسؤولية، بمسؤولية الحماية، فيقضي الأمن الإنساني بالمسؤولية المتبادلة وبضرورة توفير الحماية للغير لانعكاس حالته على الأمن العالمي .ويعد التدخل الإنساني مساعدة مصحوبة باستخدام القوة الهادفة لتوفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسفية وغير الإنسانية التي يتعرض لها .من هنا فرض النقاش حول التدخل لأهداف حمائية نفسه على المجموعة الدولية وظهرت ممارسة يمكن تسميتها" بمسؤولية الحماية".

.1 Patrice MEYER-BISCHY, « Démocratisation : genèse de nouvelle distinction démocratique des pouvoirs » in , THUAN et, FENET, Op.Cit, p 177

**خلاصة الفصل:**

مفهوم الأمن الإنساني مفهوم حديث في الدراسلت الأمنية يتخذ الفرد الركيزة الأساسية ووحدة التحليل في السياسة الدولية ,هذا المفهوم متعدد الأبعاد والمستويات ,ومن هذه الأبعاد الأمن الشخصي ,الغذائي ,الإقتصادي...,إلخ كل هذه الأبعاد تعتبر من الأسس والركائز الأساسية التي تكفل وجود الفرد وحمايته من المهددات إذا تم تحقيقها من قبل الجهات المعنية علي أكمل وجه ,وذلك بأفضل السبل لضمان, حماية الفرد ,مما لاشك فيه أن الفرد معرض لمهددات قد تودي بحياته للهلاك وتعتبر هذه المهددات مهددات للأمن الإنساني ,علي سبيل المثال المهددات الخارجية التي تتضمن الإجرام المنظم بكافة أشكاله والهجرة غير المشروعة والمتاجرة بالأسلحة ,وكذلك إنتشار السلاح النووي ,وأيضا هناك مهددات داخلية منها الأوبئة الفتاكة التي تهلك حياة الإنسان , والتدهور الإقتصادي وخصوصا تناقص الدخل وانتشار البطالة ,كذلك أزمة الجوع , وأخيرا العنف ,ولتفادي هذه المهددات علي الدولة والمنظمات الدولية السعي بتوفير البرامج والأطر التنظيمية والإدارية للقضاء علي هذه المهددات من أجل حماية أمن الإنسان.

# الفصل الثاني

## الأمن الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

**تمهيد:**

قد يقول البعض بعدم وجود الفرق بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان، طالما أنهما يهتمان بما للفرد من حقوق، وبما للدولة من واجبات تجاهه، وأن الأمن الإنساني مجرد مرادف لكلمة حقوق الإنسان ويتفق الجميع في أن خرق و انتهاك حقوق الإنسان يعد تهديدا للسلم وللأمن الدوليين، وهو التأكيد المذكور في المواثيق والعهود الدولية وكذا الجهوية .و يقال نفس الشيء في مسألة خرق و انتهاك مكونات الأمن الإنساني، رغم هذا التقارب الكبير بين المفهومين لا يعني تطابقهما الكلي، وإ ّ لا لما دعت الحاجة لوضع مفهوم الأمن الإنساني و الحديث عنه بقوة في الأوساط الأكاديمية و السياسية.

لذا، وتفاديا للخلط بين المفهومين واستعمالها كمرادفين لابد من معرفة المقصود بحقوق الإنسان، وما يميزها عن مفهوم الأمن الإنساني، و بعدما تطرقنا سابقا لماهية الأمن الإنساني، إضافة إلى ما تقدمه المقاربة الأمنية الإنسانية كأجوبة للمشاكل التي تواجهها المقاربة الحقوقية، وعجز هذه الأخيرة من الوصول إلى حلول ناجعة لمشاكل الفرد ولإحداث الاستقرار العالمي ،و التركيز على مسألة التنمية المستدامة كضامنة لتحرر الفرد من الحاجة في فترة السلم و الإستقرار.

1.عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون الدولي، (بيروت : دار الكتاب اللبناني 1999 ) ص189.

**المبحث الاول:** القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**المطلب الاول:** تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره.

### 1. التعريف الصادر من الأمم المتحدة:

تجنبت في البداية الأمم المتحدة إعطاء تعريف لماهية حقوق الإنسان تجنبا للانقسامات التي قد تظهر بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي، إ لا أنها أكدت فيما بعد على أن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي تنسب للطبيعة الإنسانية، بحيث لا يمكن للفرد أن يعيش بدونها كإنسان[1]نجده تعريف يتجنب الإشارة لأي توجه إيديولوجي، أو نظام سياسي أوفكري معين، إذ يربط الحقوق بإنسانية الإنسان كحق الحياة وسلامة الجسد والحرية.

### 2.حسب سان لارج:

يرى أنه" ذلك القانون الدولي الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية لمكتوبة التي تؤكد على احترام الفرد الإنساني وإزدهاره".

يتميز كلا التعريفين بأنهما:

–يرتكزان على المفهوم الدولي لحقوق الإنسان، فتتمثل في تلك الحقوق التي تعنى بها وتنظمها قواعد دولية.

-صارت هذه القواعد تعالج موضوعات تتصل بالفرد بصفته الآدمية وليس من خلال دولته[2].

نجد أن لهذه التعاريف نفس ميزة تعريف الدكتور عمر سعد الله، بحيث ترتبط الحقوق بصفتها القانونية ومن ثم بالدولة نفسها، فصحيح أنها تجعل من مجموع هذه الحقوق حقوقا للفرد الإنساني لكونه عضو في المجموعة الدولية، إ لا أن إلصاق صفة القانون بها تجعل ممارستها مرتبطة بالمواطنة، لذا يعد الإبقاء على الدولة أمر ضروري للمحافظة على تمتع الفرد بجزء من هذه الحقوق كونها تضمن من طرف الدولة.[3]

**3.مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان:**

وتتمثل هذه المصادر في:

1- المعاهدات الدولية العامة.

2- الاتفاقيات الدولية الخاصة.

3- الاتفاقيات الإقليمية.

1.جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان, دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (بيروت :دار الكتاب اللبناني، 1999) ،ص45.

2. عمر، سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 1993 ) ،ص9.

3.رضوان زيادة، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، (بيروت: المركز الثقافي العربي، 2000 )،ص17.

## المطلب الثاني: ميكانيزمات حماية حقوق الإنسان

تمثل قضية الحماية وميكانيزماتها أهمية كبرى في مجال الدراسات الأمنية، فهي تثير مسألة الوصول إلى حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها عالميا وإقليميا، مع احترام المبدأ الذي يرتكز عليه المجتمع الدولي، ألا وهو مبدأ السيادة، وسنتناول موضوع الحماية من خلال عنصرين:

### 1.الحماية الأممية لحقوق الإنسان :

بخصوص الرقابة أو الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فلا وجود هنالك لميكانيزم قانوني يحوي على شكوى، وتحقيق وحكم من طرف محكمة ثمَّ تطبيق الحكم من طرف الأمم المتحدة إنَّ المراقبة القاعدية لهذه الحقوق تتم وفق التقارير التي تضعها الدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات، إضافة لنظام الشكاوي المسموح به للأطراف مع اشتراط قبول الدولة الطرف بأن يقدم الأطراف الخاصة الأفراد الشكاوى أمام اللجان المختصة، دون إصدار حكم يكون ملزم التطبيق من طرف الدولة المعنية[1].

ولجأت المنظمات العالمية إلى العديد من الوسائل التي تتماشى مع طبيعة تكوين المجتمع الدولي، الذي تغيب عنه سلطة قوية تفرض إحترام القواعد القانونية، وذلك بالعمل على دمج القواعد الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي للدول بواسطة الإبرام والتصديق على الاتفاقيات، لإحداث ضمانات قانونية لها.

ويقصد بالضمانات النصوص القانونية المدرجة في القوانين الداخلية لدولة ما، والتي ترمي إلى حماية وضمان تلك الحقوق طبقا لتشريع تلك الدولة.

### 1.1.الآلية المنبثقة من الميثاق الأممي : لجنة حقوق الإنسان:

تعد العضو الرئيسي في مجال حقوق الإنسان ، وهي ذات نظام قانوني خاص بها، و خصصها الميثاق بحكم تضمنته المادة 48 منه": ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان".

### 2.1. ميكانيزمات التنفيذ في العهدين الدوليين:

تختلف طبيعة الالتزامات القانونية للدول المؤكدة في الاتفاقيتين مختلفة فالعدد الأول PDCP يلزم الدول الأطراف بتنفيذ إلتزاماتها الدولية عن طريق إصدار القوانين المؤدية لتحقيق هذه الحقوق، بينما نجدها في العهد الثاني مجرد تمنيات ومطالبة للدول الأطراف بعمل ما في وسعها لإصدار القوانين اللازمة لتنفيذ هذه الحقوق ولتمتع الفرد بمستوى معيشي لائق به، بمعنى أن الدول إن كانت لا تتمتع بمستوى تنموي اقتصادي يسمح لها بتوفير إشباع هذه الحقوق فهي ليست ملزمة بها، مما ينعكس على كيفية تطبيق أحكام العهد الثاني PDESC في الواقع.[1]

(1) –Antonio. A CANçADO-TRIMADE, « l'interdépendance des droits de l'Homme et leur mise en ouvre : obstacles et enjeux », Revue internationale des sciences sociales,n°158, Dec.98, pp533-556, p578-579.

### 3.1. اللجان المحدثة بمقتضى اتفاقية خاصة:

لم تكن الرقابة الأممية على تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، مرتبطة فقط بمسألة وضع لجنة لحقوق الإنسان، وميكانيزمات التنفيذ والرقابة في العهدين، بل سعت لان تلحق كل اتفاقية خاصة بلجنة لحقوق الإنسان، تنظمها ذات الاتفاقية وتسهر على تنفيذ الالتزامات ونذكر منها:

- لجنة القضاء على كل تمييز عنصري.

- لجنة القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة:

- اللجنة ضد التعذيب.

## 2. الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان:

تضمن بدورها الاتفاقيات الإقليمية ميكانيزمات حماية حقوق الإنسان، ورغم التشابه الكبير بينها، إ لا أن الفرق يكمن في درجة التزام الدول الأطراف بها.[1]

أ. الحماية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب.الحماية في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ج.الحماية في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

1. السعيد الدقاق، حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة، ص6 .

لو قمنا بتوضيح المكيانيزمات الأممية لحماية حقوق الإنسان نجدها ضعيفة جدا وغير قادرة على فرض احترام الدول لالتزاماتها التي تعاقدت عليها، ويرجع أكبر سبب لذلك لمبدأ السيادة التي غالبا ما أفرغت من محتواها للعديد من الدول، فمبدأ السيادة يرفض التدخل أو حتى توجيه انتقادات فيما يخص معاملة الأنظمة السياسية لمواطنيها، لذا نجد أن العهدين الدوليين ولجنة حقوق الإنسان تتابع مسألة حقوق الإنسان من مجرد التقارير التي تأتيها من الدول أو من الشكاوي التي ترفعها إحدى الدول الأطراف ضد طرف آخر في الاتفاقية، والحالة الوحيدة التي يمكن للأفراد رفع الشكاوي فيها، هو من خلال البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الأوّل لذا توجهت المجهودات إلى تطوير أنساق إقليمية لحقوق الإنسان ورقابتها.

## المبحث الثاني: معالجة الأمن الإنساني لمسائل حقوق الإنسان

### المطلب الاول: إشكالية حماية حقوق الإنسان

#### 1.حقوق الإنسان وقيد الاختصاص الداخلي:

ينص الميثاق الأممي على حماية حقوق الإنسان، لبناء السلم والأمن الدوليين، إ لا أنه في المادة 2 ،الفقرة السابعة يتم التأكيد على عدم التدخل في الشؤون التي تعد من صميم الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، نظرا لما يسمى بقيد الاختصاص الداخلي . كما يقر العهدين الدوليين للدولة بحقها في سن القوانين التي تراها ملائمة لضمان تمتع الفرد بالحقوق التي تشملها.

من هنا يمكن استخلاص نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى هي أن حماية حقوق الإنسان وفقا للمكيانيزمات الأممية والإقليمية تضع سيادة الدولة فوق أي اعتبار، حتى فوق حقوق الإنسان نفسها، بالتالي يمكن للدولة أن تدافع عن انتهاكاتها لحقوق الإنسان باسم سيادتها الوطنية، لذا فيعد المفتاح الفعال لإحترام حقوق الإنسان، هو القانون الداخلي والممارسة الوطنية:

الأنظمة القضائية للدول ذات السيادة هي الأحسن تموقعا لضمان الدفاع عن الخطوط الأولى لدولة القانون، وعليها أن تكون مستقلة[1] .

1. عبد السلام علي، المرجع السابق الذكر، ص9 .

النقطة الثانية هي أن حرية الفرد غير مضمونة وليس له حماية فعلية لحقوقه سواء تعلق الأمر بالحماية المنصوص عليها في المواثيق العالمية أو الإقليمية بإستثناء نوعا ما المحكمة الأوروبية الدائمة لحقوق الإنسان التي تمنح للفرد صلاحية رفع الدعاوى أمامها.

**2. الجيل الثالث من حقوق الإنسان:**

توصف في الدراسات القانونية الحقوق المدنية والسياسية على أنها مشكلة للجيل الأوّل من حقوق الإنسان، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على أنها مشكلة للجيل الثاني، وأخيرا حقوق التضامن كمشكلة للجيل الثالث .

حقوق الجيلين الأوّل والثاني هي أنساق حقوقية فردية، لم تعترف بالحقوق الجماعية غير أنه ومع تطور الحقوق كحق التجمع والدخول في الجمعيات المعترف بها للفرد أصبح يعترف بالحقوق الجماعية ولو ضمنيا من قبل أدوات القانون الدولي، ومنها جاءت فكرة الحقوق الجماعية .

وجد الحديث عن ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان في الفقه الفرنسي الذي يربطها بمبادئ الثورة الفرنسية ، تحقق المساواة، أما الحقوق تحقق مبدأ الحرية، وحقوق العهد الثاني فحقوق العهد الأوّل المسماة بالجيل الثالث.

فهي تمثل المرحلة الثالثة، والتي لا تزال في[1] مرحلة النضج، و القائمة على فكرة الإخاء بين الشعوب، والتي تحقق المبدأ الثالث من مبادئ الثورة الفرنسية. وتشمل هذه الحقوق : حق تقرير المصير، الحق في السلم الداخلي والدولي، الحق في التنمية، والحق في التمتع بقدم المساواة بالتراث الإنساني.

1.سالم الحاج، المرجع السابق الذكر،ص63.

## المطلب الثاني: إشكالية هرمية وأولوية بعض الحقوق.

نجد من النصوص الوضعية ودراسات القانونيين أن حقوق الإنسان تشكل كلها كيانا قانونيا متناسقا ومتكاملا ، وغير قابل للفصل لتمكين الفرد من التمتع بكل حقوقه، فتعد كلها حقوق متناسقة ومتداخلة وذات اعتماد متبادل في بينها .بمعنى أن كل حق يعرف من خلال التفاعلات الشاملة لمجموع الحقوق.

لا يعني وضع هذه الحقوق في وثيقتين منفصلتين، انفصالهما الفعلي، وكما سبق ذكره، فهناك تطابق بين ديباجتيهما واشتراكهما في العديد من المبادئ، أين يؤكد على ضمان تمتع الفرد بكل الحقوق الواردة في العهدين، دون تمييز كان عرقيا أم جنسيا أم نوعيا . لم يشر أحد العهدين إلى أولوية الحقوق التي ينص عليها على حساب الآخر، فكليهما جاء تفصيلا للجزء المتعلق به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .هذا ونجد أن المادة 55 من الميثاق الأممي تؤكد على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، دون تمييز يذكر، والمادة 56 الى التزام كل الأعضاء بالعمل جماعيا أو فرادى، وبالتنسيق مع الأمم المتحدة للوصول إلى الأهداف المذكورة في المادة55 ، فالمادتين لم تشيرا للتمييز بين الحقوق ولا لأولوية بعضها على الأخرى.[2]

**.2** (2) –Jean. P PACE, « Le développement de droit Onusien des droits de l'homme et ses mécanismes de contrôle et de surveillance », Revue internationale des sciences sociales, n°158, Dec.98, pp571-582., pp562-565.

كما أكدت النصوص الوضعية، و القمم العالمية بشأن حقوق الإنسان على هذا الترابط واللافضل للحقوق .فالمؤتمر العالمي الأول لحقوق الإنسان المنعقد في طهران في 1968يؤكد على أن "التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، يجب أن يربط بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأن هناك علاقة ملازمة بين التمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية[1].

نجد كذلك في الإعلان النهائي ونتائج العمل لمؤتمر فيينا سنة 1993 م، والذي أكد على اللاتقسيم والتكامل بين حقوق الإنسان كضرورة، وبعدم جواز تجزئتها، فكان ذلك لصالح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أهملها الغرب، كما أقر مؤتمر فيينا على الحق في التنمية المستدامة، وربط بين التنمية وحقوق الإنسان.

1.قادري عبد العزيز، حقوق الانسان و حقوق الشعوب، (القاهرة: دار النهظة ،2003)،ص67.

## المبحث الثالث:الامن الانساني ومقاربة التنمية الإنسانية المستدامة.

### المطلب الاول: إشكالية عالمية حقوق الإنسان.

خلق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جدلا حول مسالة الأسبقية بين القيم العالمية والخصوصيات الثقافية والتساؤل عن الجديد الذي يحمله مفهوم الأمن الإنساني والحديث عن عولمته للحقوق.

**1. العالمية والنسبية الحقوقية:**

ظهر هناك تيارين في مجال حقوق الإنسان، يقول الأول بالعالمية المطلقة لحقوق الإنسان بينما يدعو الثاني إلى النسبية والى ضرورة إعطاء الأولوية للمبادئ القيمية المحلية.

**أ.عالمية حقوق الإنسان:**

تعد العالمية أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .كما سعا العهدين الدوليين

المرتبطين بحقوق الإنسان إلى تحقيق عالمية الحماية للحقوق التي يتضمناها متصفين بذلك بالعالمية، وتوجد هناك قراءتين للعالمية :رغم اختلافنا فكلنا بشر، وبفضل اختلافاتنا نصل إلى الإنسانية فلا يتعارض مبدأ عالمية الحقوق مع الخصوصيات الثقافية والتنوع الثقافي الذي يعد في حد ذاته حقا من حقوق الإنسان كما تسعى العالمية إلى التقليل من سلطة الدولة بل تضع على عاتقها التزامات تحتاج فيها لسلطة الدولة لتنفيذها.

**ب –النسبية الحقوقية** :سمح انقسام العالم إلى معسكرين أثناء الحرب الباردة بوجود قراءتين متناقضتين لحقوق الإنسان حسب الثقافات والتوجهات الإيديولوجية .رفضت العديد من الدول مبدأ العالمية بحجة خصوصياتها الثقافية وأخرى بعدم مساهمتها في وضع الإعلان الذي ترى فيه قيما غربية فتحججت الدول الإفريقية بأن حقوق الإنسان في مجتمعاتها وجدت لضمان خير المجتمع ككل وبأن ضمان حماية حقوق الإنسان يكون من خلال حماية الجماعة.

**2. من عالمية الحقوق إلى عولمتها:**

كان التأكيد دائما على عالمية حقوق الإنسان، غير أن الواقع يظهر أن الأمر يتعلق بعولمتها:

أ- **عولمة حقوق الإنسان والخصوصية الثقافية** :أكد مؤتمر فيينا على عالمية الحقوق وعدم تجزئتها وكأن ذلك لصالح الحقوق الاجتماعية والثقافية التي طالما أهملها الغرب، كما أكد على مبدأ الحق في التنمية المستدامة، وربط بين أهميته وحقوق الإنسان، و استطاع بذلك الغرب تقريب العالم من مفاهيم غربية عالمية لحقوق الإنسان كما وردت في المواثيق الدولية، وكذا نجو فهم مشترك لمنظومة حقوق الإنسان ،غير أنَّ المسألة كانت تدور حول فكرة عولمة الحقوق و ليس عالميتها.[1]

(1) -ARAVENA, Op.Cit, p 13.

**ب –الأمن الإنساني عولمة لحقوق الإنسان** :لا يعتد مفهوم الأمن الإنساني لا بالحدود ولا بالخصوصيات التي تحد من تمتع الفرد بحقوقه المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، مرتكزا على مبدأ المواطنة العالمية، وعلى تقاسم البشر لنفس المبادئ والحقوق .يجعل هذا من فكرة الأمن الإنساني تجسيدا لعولمة حقوق الإنسان بالمنظور الغربي.[1]

فتصور الأمن الإنساني لا يعتد بدوره بالصفة المطلقة للسيادة، ممكنا من بناء تصور أو تجانس قيمي لكل البشرية بغض النظر عن الخصوصيات الثقافية أو الدينية فمفهوم الأمن الإنساني مفهوم أخلاقي يؤدي إلى خلق نظرية تفرض القيم الفردية الغربية في محتوى عالمي.[2]

(1)-KARN, Op.Cit, p 60.
(2 )-CAMPBEL, Op.Cit.

## المطلب الثاني: مقاربة التنمية الإنسانية المستدامة:

يرتكز مفهوم الأمن الإنساني على مقاربتين تشكلان معا المقاربة الأمنية الإنسانية، وهما : مقاربة التنمية الإنسانية المستدامة ومقاربة أنسنة الأمن .فإذا كانت الأولى تهدف لحماية الإنسان من الحاجة، فإن الثانية تهدف لتأمينه من الخوف، وهو ما يشكل لبّ المفهوم الأمني الجديد.

### 1.الإنسان في قلب التنمية:

يؤكد مفهوم الأمن الإنساني على جعل الإنسان في مركز كل السياسات المنتهجة وعلى كل المستويات.ونجد أن التنمية الإنسانية المستدامة تسعى لتحقيق هذه الغاية مركزة على الديمقراطية والحكم الراشد .وقد أكدت العلاقة بين الثلاثية في مؤتمر فيينا، ومن طرف البنك العالمي وكذا القمم الفرنكفونية.

### 2.التنمية الإنسانية، الديمقراطية والحكم الراشد:

يقرن مدى احترام حقوق الإنسان بتطبيق النمط الديمقراطي الغربي، وتجسيد التنمية، وأصبح الحديث عن مدى توافق الثلاثية مدخلة مسألة الحقوق في العولمة بدلا من العالمية .فللوصول إلى تحقيق فعلي للحقوق لابد من دمقرطة اندماجية للأقليات ، وضامنة للفصل بين السلطات ومعطية الحسابات للمواطنين، إنَّ توسيع مستوى خيارات الإنسان المشكل لهدف التنمية الإنسانية، يحتاج الأمر لمنح الأفراد حرية

التعبير عنها، والمشاركة في اتخاذ القرارات المؤثرة على خياراتهم، الشيء الذي تضمنه الديمقراطية والحكم الراشد.

### 3.الفقر والبيئة :أهداف التنمية الإنسانية:

**أ-خطورة الفقر والتدهور البيئي على التنمية:** و يعد الفقر نقيضا للتنمية الإنسانية و مهددا لها لكونه يعني الحرمان من القدرات والخيارات .لذا يسعى الحكم الراشد إلى تحرير هذه القدرات .فلابد من إيجاد مؤسسات حكم تساهم في خلق الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لتحرير القدرات الإنسانية، معززة بذلك رفاهية الإنسان من خلال القضاء على الفقر، وإيجاد فرص العمل وحماية البيئة.[1]

**ب- حقيقة المساعدات للدول النامية:** المساعدات للتنمية التي يزيد الطلب عليها بحجة ترقية التنمية الإنسانية لدى دول الجنوب لا تنبع من تصور أخلاقي وإنما لكون الوضعية الاقتصادية لهذه الدول تنعكس على اقتصاديات الدول المتقدمة نفسها، فنجد مثلا **برسي** رئيس إحدى الشركات الطاقوية العالمية يؤكد على أنه": إذا لم ترفع المؤسسات تحديات الفقر والبطالة، ستتزايد التوترات بين المالكين والمحرومين من الثروة، وسيكون هناك ارتفاع للإرهاب والعنف.

**1.** زيدان مريبوط, المدخل إلى القانون الدولي الإنساني ,في عبد العظيم و غيره ،ص100.

**خلاصة الفصل:**

يستهدف كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني حماية الفرد، إلا أن خصوصية هذا الأخير تكمن في استهدافه عملية أنسنة التراعات بضمان أمن المدنيين والعاجزين عن القتال والمتواجدين في مواقع عنف مسلحة .فيهتم القانون الإنساني بالفرد في فترة التراعات ، أين يصعب تنفيذ ميكانيزمات حماية كتلك التي وضعها القانون الدولي لحقوق الإنسان لغياب سيطرة الدولة على مؤسساتها.

يصادف القانون الإنساني كذلك عائق السيادة، لذا قيل بأن التدخل لأغراض إنسانية يعد كذلك استثناء من قاعدة عدم التدخل، كالدفاع الشرعي، الأمن الجماعي.

ونظرا لبقاء تحجج الدولة بسيادتها، عمل المدافعون عن التدخل على إدراج مفهوم الأمن الإنساني الذي يؤكد على لمسؤولية التضامنية للجميع، وعلى السيادة كمسؤولية، بحيث لا يمكن للدولة التحجج بها لعدم تمكين الغير من تقديم المساعدة، فيصبح بذلك كل فاعل أخر بمقدوره أخذ مكان الدولة في توفير الحماية إذا رفضت أو عجزت القيام بها دون أن يعد ذلك تدخلا ، وبالتالي يعزز مبدأ التدخل الإنساني بإدراج هذا المفهوم الجديد، أين أصبح التدخل ممكنا باسم الإنسانية.

# الفصل الثالث

## الأمن الإنساني و المتغيرات الدولية

**تمهيد:**

أصبح مفهوم الأمن الإنساني مفهوم ذو أهمية كبيرة في حقل العلاقات الدولية حيث أن الوضع الراهن اليوم يلقي جل الإهتمام علي الحفاظ عليه ،إن هذا المفهوم أحدث تحولا في مضامين العديد من المفاهيم كالقوة, والمصلحة , والسيادة ,لقد كان له أهمية بارزه في حقل العلاقات الدولية و تأثر كثيرا بالمتغيرات التي يشهدها العصر. لذا سنحاول القاء الضوء على العولمة والقانون الدولي الإنساني و كذا الأمن الإنسانى بين المواثيق الدولية والضرورات السياسية.

# الفصل الثالث:الامن الانساني و المتغيرات الدولية.

## المبحث الاول: الأمن الإنساني و العولمة.

### المطلب الاول: العولمة وعلاقتها بمفهوم الأمن الإنساني.

سهلت العولمة « globalisation » من جهتها في التهاب الحروب والتراعات، رغم ما حملته من إيجابيات، والمتمثلة خاصة في تقريب المسافات ونشر الوعي بالمصير المشترك للإنسانية فكل من مخلفات نهاية الحرب الباردة وانعكاسات العولمة تداخلتا للدفع بإعادة النظر في مفهوم الأمن.

**1. مفهوم العولمة :**

تعددت التعاريف المقدمة للعولمة لدرجة تضاربها أحيانا بحسب التركيز على إيجابياتها أو سلبياتها ويعد أحسن تعريف أعطي للعولمة هو ما قدمته" لجنة حقوق الإنسان الأممية "في دورتها 54 بأنها" ذاك المسار الذي لا يعد فقط مسارا اقتصاديا وإنما كذلك يحتوي بعدا اجتماعيا، وسياسيا، وبيئيا وثقافيا وقانونيا [1] "فهي بذلك نتاج تزايد الاعتماد المتبادل ، ليس فقط في الميدان الاقتصادي بين الدول، وإنما كذلك للاعتماد المتبادل بين الشعوب والمجتمعات في كل الميادين ذات الصلة بالنشاط الإنساني.

ويدرج مسار العولمة ثلاثة حقول تتقاطع فيما بينها :الحقل الاقتصادي والسياسي والتكنولوجي:

1-**العولمة الاقتصادية** :تتميز بسيطرة السوق وحركة تحرير الأسواق وانسحاب الدول وتحرير المبادلات وحركة رؤوس الأموال.

**2-العولمة السياسية** :و الملاحظة في جملة النقاط التالية:[2]

-بناء الأمم يندرج ضمن منطق تنظيم شامل للتراعات الدولية

-زوال الإمبراطوريات الاستعمارية أسرعت من نشر نموذج الدولة الوطنية.

-انهيار الشيوعية آخر العراقيل ونهاية التقسيم الثلاثي :عالم حر /عالم شيوعي / وعالم3.

-تقوية وكثرة بروز المنظمات غير الحكومية.

**3-العولمة التكنولوجية** :و هي المحدثة للاندماج والتسارع في المجالين الالكتروني والاتصالي تعد بذلك العولمة ،التداخل الواقع للأمور السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسلوكية دون اعتداد يذكر للحدود السياسية للدول السيادية أو الانتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة، ودون الحاجة إلى إجراءات حكومية، فهي تفرض نفسها على كل المجتمعات، تجسيدا للفكر الرأسمالي المرتكز على الحرية الفردية وعلى ميكانزمات السوق.

(1)- Nkozazana-clarice ZUNA, « Mondialisation et gouvernance ». Politique Etrangère, N°4 Hiver 99/2000, pp831-838, p831

(2)- Nikolas STATHAPOULOUS, « Mondialisation, urbanisation et réseau : quel avenir pour la politique », in HENRG (Edith) and LANDRIEU(José) (dirs), Prospective pour une gouvernance démocratique, Paris, L'Aube, 2000, pp72-74.

## المطلب الثاني: اثار العولمة على الامن الانساني.

ساهمت العولمة في التقريب بين الشعوب والأفراد، وإعطائهم الشعور بالتواجد في مجال مشترك، وإن كان مجالا متفجرا، متتجاوزة الحدود لتبني المجتمع الواحد العالمي .فلا شيء يحدث اليوم في العالم دون معرفته، وكل واحد يمكنه التواجد في أي مكان جسديا )التنقل الفعلي (أو فكريا) الوسائل الاتصالية (ولم تعد هناك قيمة للحدود ولا للمسافات . وتدعي العولمة أنها تتجاوز الحدود بين الأمم والجماعات لإقامة عن طريق التجارة والمبادلات، التفاهم وإحترام الاختلاف وحتى السلام والأمن، لكنها بالمقابل تخلف تأثيرات عكسية.

1.**صورية الحدود** :خلقت العولمة صورية الحدود، بفضل تزايد الاعتماد المتبادل وتسارع حركة التكنولوجية والمعلومات فيما بن الدول والشعوب، مما دفع بالقول بتراجع الجيوبوليتيكية التقليدية أين وضعت الجغرافيا كمحدد للسيادة والحرب.[1]

فالحدود الأرضية أصبحت قابلة للإختراق نظرا للتدفقات الاقتصادية التي اصطحبت بحركية المواطنين والأشخاص، والذين أصبحوا يتواجدون بكثرة في الخارج لدرجة أن المعادلة إقليم/مواطنة/أمن لم تعد ذات مصداقية، والقرب لم يعد بالمسافات بل بالهوية، وبالاعتراف بالغير. هذا ما يؤدي عادة إلى إعادة النظر في مفهوم الدولة والأمن وكذا المواطنة، وهي الأمور التي احتواها مفهوم الأمن الإنساني.

**1**. شمس الدين محمد مهدي،" العولمة وأنسنة العولمة "منبر الحوار، العدد 37 ، شتاء 1999 .

ولقد وضع المنظور الواقعي الحفاظ على السيادة الوطنية في قمة المصلحة العليا للدولة والتي لابد من ضمان سلامة بقاها وعدم تعرضها للانتهاكات، إ لا أن العولمة تعيد النظر في الترابط بين ثلاث مصطلحات أساسية : السيادة والأمن والديمقراطية . فالاعتماد المتبادل في تزايد بين الدول والمجتمعات، والاقتصاد اخذ يطبع ممارسات جديدة تمحي الحدود بين الأعمال الداخلية والدولية، وتنشر قيّم ومعايير في المجتمع الدولي، باسم بداهة التضامن وواجب العمل،"فمن الصعب اليوم أن تؤخذ الحكومات كمسؤولة عن مسارات جذورها وتطوراتها تخرج جزئيا من إرادتها"[1]، ففي وقت العولمة قوة الدولة في تراجع أمام قوة السوق والمال، مما يعيد النظر في مبدأ عدم شرعية التدخل، والمساواة بين الدول.

2.**خالقة للنزاعات** :يتأثر الاستقرار العالمي وسير العلاقات الدولية بالعولمة فتزايد التجارة والاستثمارات الدولية زادت من تقوية الاعتماد المتبادل بين الأمم لدرجة أن البعض ضنّ أن ذلك سيقضي على التراعات، غير أنها لم تقم إ لا بزيادة اشتعالها وتفاقم أوضاع ملايين البشر.

(1)- May CHARTOUNI-DUBARRT et LOULOUWA Al-rachid, « Droit et mondialisation ». Politique Etrangère, N°4, Hiver99/2000, pp941-948, p944-945.

كما تخلق العولمة التخوف من فقدان الهوية الذي تدفع ببعض الجماعات لاستعادة المبادرة وهو يتهم بكل الوسائل حتى العنيفة منها، ورغم صحة تقريبها للمسافات فإن ذلك يحدث على حساب انتشار مطالب الهوية الخاصة، مما يدفع لإشتعال التراعات الإثنية والمساس بالسلم وبالأمن الدوليين لتجاوز انعكاساتها حدود الدول.

فقد زادت العولمة من فقدان الحكومات لسيطرتها ورقابتها على المصير الوطني في الميدان الاقتصادي والمالي فالقواعد يضعها السوق و ليس الحكومات، ومدا خيل كبرى الشركات وصناديق الاستثمار تضاهي العديد من مداخيل الدول السائرة في طريق النمو، مفقدة الحكومات القدرة في الحكم.

أضعفت العولمة إذا سلطة القطب السياسي والإداري للدولة ونقلت منها اتخاذ القرار، إلى الأسواق والشركات المتعددة الجنسيات مؤدية لإحداث التحول في مفهومي الحدود والسيادة، ومزيدة من اشتعال الحروب الأهلية لكونها تسهل من تزايد مطالب الهوية و المطالب الانفصالية ) كحروب الاثنيات في إفريقيا.(لا تساهم العولمة فقط في تنقل الأموال والأشخاص بل وكذلك الأسلحة والتكنولوجية وتجعل التهديد غير محدد مجالا).[1]

**(1)**- Dominique, Op.Cit, p35.

## المبحث الثاني: الأمن الإنساني والقانون الدولي الإنساني.

### المطلب الاول: مجال اهتمام القانون الدولي الإنساني.

لا يعني القول بوجود قانون دولي إنساني، الفصل في مسألة حقوق الإنسان، لا من حيث الزمان ولا من حيث المكان، وإنما النص على مجموعة حقوق خاصة، لابد من الالتزام بها في حالة التراعات المسلحة، إذ تؤدي حالات الاضطرابات الاستثنائية إلى تعطيل العمل بالحقوق، عدى الأساسية منها، مما يستدعي معرفة مجال اهتمام هذا القانون.

يستدعي الأمر دراسة العلاقة بين الأمن الإنساني والقانون الدولي الإنساني بعد دراسة علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال معرفة ما يقدمه هذا المفهوم الجديد من تصورات جديدة، تدخل تحسينات على القانون الإنساني، لجعله أكثر ديناميكية وتمكنا من فرض احترام فعلي لحقوق الإنسان، وضامنا بذلك الاستقرار والأمن الدوليين كهدف عالمي و كانشغال كوني.

1. جاد عماد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية ,(القاهرة: مركز الاهرام للدراسات والسياسات الاستراتيجة، 1992) ص26.

### *1.تعريف القانون الدولي الانساني:*

*إبتكر مصطلح القانون الدولي الإنساني سنة1972 من طرف ماكس هوبر الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر، تم تبنيه من طرف معظم الفقهاء القانونيين وكذا المنظمات الدولية، ودارسي القانون والعلاقات الدولية.*

*يهتم القانون الدولي إذا بكل ما هو غير عسكري أو لم يعد كذلك خلال التراعات المسلحة، وهو تعريف لا يحدد طبيعة هذا التراع هل هو نزاع داخلي أم دولي، ولا بها يسمح للمقاتلين باللجوء إليه، مركزا فقط على ما هو مدني وما هو عسكري.*

### *2. محتوى القانون الدولي الإنساني:*

يتشكل القانون الدولي الإنساني من فرعين بحسب الحماية التي يستهدفها، فإن كان يهدف لحماية الأفراد والأعيان، فنكون بصدد الحديث عن قانون جنيف، وإن كان يستهدف تحديد كيفية إجراء المعارك والوسائل المسموح بها آنذاك، فنكون بصدد قانوني لاهاي.

.

1.سعد الله عمر، المرجع السابق ،ص37 .

***1. قانون لاهاي:*** يسمى كذلك بقانون الحرب، وهو يضع حقوق وإلتزامات على عاتق المقاتلين في كيفية تسيير العمليات العسكرية، وكذا إختيار الوسائل المستعملة ضد العدو،و هو يستهدف حماية المشاركين في المعارك،ويشتمل هذا القانون على مجموعة اتفاقيات،

***2.*قانون جنيف**: يعتبره البعض القانون الإنساني بالمعنى الأدق، وهو يستهدف حماية المتقاتلين خارج ساحة المعركة، والذين لا يشاركون في العداءات و منهم خاصة المدنيين .و يشتمل هذا القانون على أربعة اتفاقيات، وبروتوكولين إضافيين، غيران هناك عدة اتفاقيات سبقتها.

يتكون إذا القانون الإنساني من قانون لاهاي وقانون جنيف، فلكل واحد منهما مجاله الخاص به إ لا أنهما يهدفان معا لحماية الفرد والتقليل من و حشية الحروب.

ويمكن توضيح محتوى القانون الإنساني وفق المخطط التالي:

.

.1زيدان مريبوط, المدخل إلى القانون الدولي الإنساني ,في عبد العظيم و غيره ،ص134.

الشكل 01: القانون الدولي الانساني.

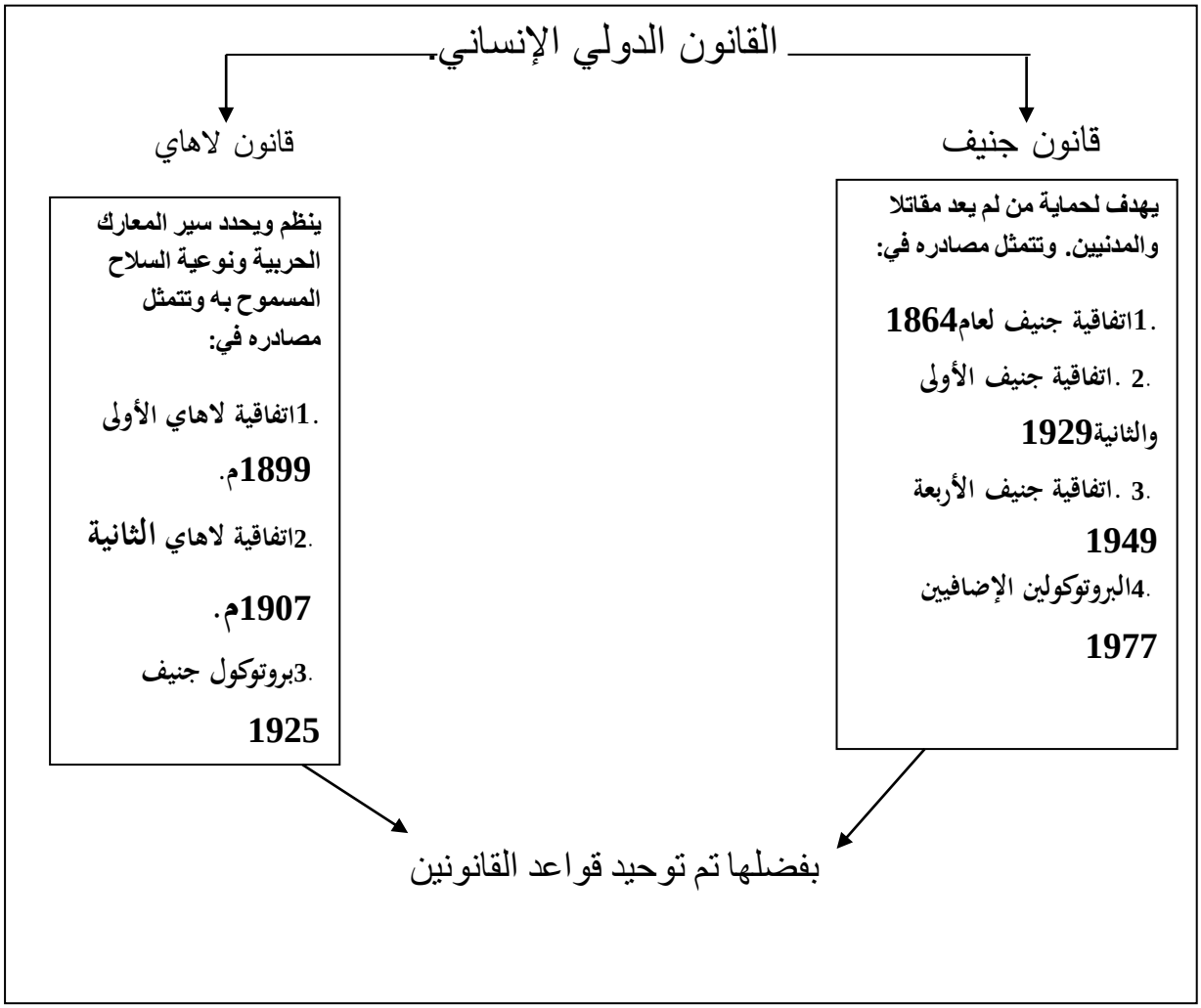

## المطلب الثاني: الحماية في إطار القانون الدولي الإنساني.

تتجلى فعالية القواعد القانونية من خلال الضمانات التي تحددها والميكانيزمات التي تضعها لضمان تمتع الفرد بها ولكل قانون جهات مسولة عن تنفيذه، وعن فرض العقوبات في حالة الإخلال به.

**1.الحماية المقررة في القانون الإنساني:** تعرف الحماية على" أنها القواعد التي تقر بمساعدة الشخص ، بوقايته من الاعتداء أو سوء المعاملة أو الخطر، وإحباط عمليات النيل من سلامته، ثم تلبية حاجاته للأمن والحفاظ عليه والدفاع عنه [1]."ويشمل القانون الإنساني على ثلاث فئات من القواعد، الأولى تحمي الفرد من عواقب الأعمال العدوانية، والثانية تحميه من تجاوزات السلطة ، والثالثة تنص على ضرورة تقديم الخدمات للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو توقفوا عن الاشتراك فيها.

**أ. الحماية من الأعمال العدوانية:** تتمثل في القواعد المنظمة لأساليب ووسائل القتال، وتلك المنافية للقصاص، كقاعدة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وخطر توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، وإحداث ألام مفرطة وبدون فائدة عسكرية،

**ب. الحماية من تجاوزات السلطة:** ليست الدولة المحتلة حرة في القيام بما يحلوا لها تجاه رعايا الدول الأخرى.

1. سعد الله، تطور تدوين القانون الإنساني، ، ص190.

فهنالك قواعد تقر الحماية للفرد أثناء الاعتقال من تجاوزات الدولة المحتلة وأثناء تقييد حرياته من أي عمل مخل بآدميته، كما تنص كذلك على الضمانات القضائية المطبقة، من ملاحقة وردع للمخالفات المتعلقة بالتراع المسلح،

**ج. الحماية المتعلقة بتقديم الخدمات:** حسب الفقيه **إيف ساندوز** يمكن اعتبار حوالي 600مادة من اتفاقيات جنيف" ، والبروتوكولين الإضافيين تعبير مقنن لمفهوم المساعدة الإنسانية".[1]

## 2. الجهات المسؤولة عن تنفيذ الحماية:

لا يعد وضع القواعد القانونية وفرض الالتزام بها كافيا لضمان فعلي لحماية فعالة، فلابد من توفير جهات وميكانيزمات تسهر على ضمان تنفيذ الحماية، لأن الإقرار بالاتفاقية لا يعني حتما الالتزام بها فعليا.

**1.2. .1 ميكانيزمات الرقابة الدولية الحكومية:** توجد في القانون الإنساني فئتين من القواعد، تلك التي تدخل في مجال التطبيق بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الدولة المعنية، أين تفرض على الدولة المتعاقدة اتخاذ إجراءات وقت السلم لأجل ضمان احترام القانون الإنساني في حالة نشوب نزاع مسلح، وتلك المحددة للسلوك الواجب إتباعه من طرف الدولة وقواتها عند انفجار التراع المسلح.[2]

1.وصديق فوزي، مبدأ التدخل : لماذا وآين؟، (الجزائر :دار الكتاب الحديث، 1999) ص97.

2 مريبوط، المرجع السابق الذكر، ص114

أ –**إلزامية نشر القانون الإنساني في النظام الداخلي :** يكون الانضمام إلى قانون جنيف بهدف حماية الإنسان ضحية الحرب، وهو الأمر الذي أكدته المادة 01 المشتركة ببين اتفاقية جنيف الأربعة، إذ تلتزم وفق نص هذه المادة لدول الأطراف لمتعاقدة على احترام والعمل على احترام الاتفاقية في كل الحالات .لذلك تلتزم

الدولة الطرف على اتخاذ الإجراءات الداخلية الضرورية لإحترام وضمان القانون الإنساني ونشره في أوساطها الداخلية.

**ب –الالتزام بالسهر الجماعي على احترام الاتفاقيات:**

تلتزم الدول الأطراف وفق نص المادة 01 المشتركة ليس فقط باحترام الاتفاقية والعمل على احترامها، بل وكذلك بالسهر على جعلها تحترم من طرف الدول الأخرى المتعاقدة .ويجب أن يؤدي هذا الالتزام بالتضامن بين الدول المنعقدة لمد يد المساعدة للفرد أو للشعب المتواجد في الخطر.

**ج –نظام الدول الحامية:**

وضعت اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي المواد 08–08–08–08–09 لمراقبة احترامها تشكيل الدولة الحامية، مانحة لها حقوق وصلاحيات في مجال تنفيذ القانون الإنساني.

## المبحث الثالث: الأمن الإنسانى بين المواثيق الدولية والضرورات السياسية.

### المطلب الاول: اجندة الأمن الإنساني وتوجيهاته في ضوء الأحداث الأخيرة.

إن تحقيق الأمن الإنساني من خلال ضمان حق الإنسان في التمتع بالحرية من الخوف والحرية من العوز تستلزم إعادة النظر بالكثير من السياسات والممارسات التي تحكم سلوك المجتمع الدولي.[1]

ففي الحالات التي يتم فيها تهديد الأمن الإنساني فإنه لابد للمجتمع الدولي من أن يكون مستعداً لتدخل وفق معايير محددة وواضحة وبهدف أسمي وهو حماية المدنيين وضمان حقهم بالتمتع بالأمن .ومن هذا المنظور، فان عملية التدخل قد تأخذ أشكالا متعددة ابتداء من ممارسة الضغوط الاقتصادية والسياسية إلى فرض العقوبات وانتهاء باستخدام القوة العسكرية شريطة أن يتم التأكد مسبقاً من أن هذه الأشكال لا تهدد الأمن الإنساني للأفراد الذين تم التدخل أصلاً من أجلهم .وهذا يستدعي من المجتمع الدولي العمل علي إعادة النظر بالكثير من السياسات والممارسات والتفكير بتدابير محددة وآليات واضحة لضمان أن تتم عمليات التدخل الإنساني وفقاً لمكيال واحد يطبق علي جميع الحالات التي يتعرض فيها الأمن الإنساني للتهديد.

1.د.محمد أحمد علي العدوي قسم العلوم السياسية والإدارة العامة –جامعة أسيوط.

–ولقد لعبت شبكة الأمن الإنساني التى تم تأسيسها عام 1999 بمبادرة من الحكومة الكندية والتى تضم لغاية الان ثلاثة عشر دولة من مختلف مناطق العالم دوراً فاعلاً في نشر ثقافة الأمن الإنساني وبلورة بعض التدابير العملية لمواجهة القضايا التي تهدد الأمن الإنساني.

وهذه التدابير والاستراتيجيات التي تحاول حركة الأمن الإنساني بصورة عامة وشبكة الأمن الإنساني بصورة خاصة التركيز عليها تشمل القضايا الرئيسة التالية:

– التركيز علي حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة وتقوم هذه الأولوية علي بناء إرادة دولية وتطوير معايير قانونية وتدابير عملية للحد من التكلفة للصراعات المسلحة البشرية.

– التركيز علي زيادة فاعلية عمليات حفظ السلام وتطوير قدرات الأمم المتحدة لمقابلة الحاجات المتزايدة لنشر قوات حفظ السلام بحيث يتم التنسيق خلال هذه العمليات بين المفاوضين السياسين، وقوات حفظ السلام، ومراقبي حقوق الإنسان، والعاملين في المجالات الإنسانية.

– تفعيل مبدأ الوقاية من الصراع والعمل علي تقوية قدرات المجتمع الدولي للوقاية من الصراعات وفضها بالطرق البديلة، أي بدون اللجوء إلي العنف ويتضمن هذا المبدأ علي ثقافة السلام ونبذ العنف وتشجيع الحوار بين الثقافات والأديان.

– التركيز علي تحسين مبدأ الحاكمة والمسؤولين بحيث يتم تطوير مبادئ المحاسبة والشفافية في القطاعين العام والخاص في ضوء المعايير المستمدة من مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية.

– التركيز على مبدا اعطاء مؤسسات المجتمع المدنى والمنظمات غير الحكومية مسؤولية اكبر في التصدى للتهديدات التى تواجه الامن الانسانى، بحيث تكون اكثر فاعلية في تقديم المساعدة والحماية للأفراد العاديين وخاصة في الاوقات غير العادية.

– التركيز على تطوير قدرات المجتمع الدولى لمواجهة الجريمة الدولية المنظمة والاتجار غير الشروع بالاسلحة الخفيف، ووضع حد لعملة الأطفال واستغلال، وتوفير حماية أفضل للأفراد المهاجرين قسراً ووضع ضوابط قانونية للجماعات غير الحكومية.

– التركيز علي ضرورة أصلاح مجلس الأمن ليعكس التغيرات الدولية من أجل تحسين أداء اللامم المتحدة بالإضافة إلي وضع محددات علي عملية استخدام حق النقض . وتأتي هذه الدعوة في ضوء الحقيقة التي مفادها أن 99 دولة قد طالبت بهذا الموضوع أثناء إجتماع الهيئة العامة للامم المتحدة في قمة الألفية.[1]

**1**. عمر، سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،1998) ص24.

## المطلب الثاني: المؤشرات الموضوعية على تزايد الاهتمام العالمي بقضية الأمن الإنساني.

قد تبدو الأجندة التي تركز عليها حركة الأمن الإنساني عند البعض مثالية للغاية وغير قابلة للتطبيق في ظل طبيعة النظام العالمي القائم حالياً.لكن الحقيقة أن هناك بعض المؤشرات الموضوعية التي تؤكد أن أجندة الأمن الإنساني بدأت تأخذ طريقها نحو التطبيق لدرجة أن البعض يعتقد أن قضية الأمن الإنساني ستكون القضية الأبرز خلال هذا القرن .ومن أهم هذه المؤشرات علي ذلك:

1. حظي مفهوم الأمن الإنساني باعتراف دولي واضح عندما أشار إليه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي لعام 2000ولفت الانتباه إلي انتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان والهجرات القسرية للسكان المدنيين، والإرهاب الدولي، والإيدز، والأوبئة، والمخدرات، وتجارة السلاح والتي تشكل تهديداً مباشراً للأمن الإنساني، مما يتطلب منا جميعاً وعلي المستوي العالمي أن نعمل معاً علي تطوير وتطبيق تدابير واستراتيجيات منسقة لمواجهة تحديات الأمن الإنساني.

2. إنشاء هيئة دولية للأمن الانسانى بعد لقاء تم في طوكيو بين

الأمن العام للأمم المتحدة كوفي عنان والمفوض السامى السابق للأمم المتحدة السيدة –ساداكو أوغانا بتاريخ 2001 حيث تم الاعلان عن هذه الهيئة هذا العام في مقر

الأمم المتحدة بنيويورك، ويرأسها كل من السيدة ساداكو أوغانا والبروفيسور امارانيا سن رئيس كلية ترنيت في كامبرج بالإضافة إلي أعضاء من أماكن مختلفة من العالم.

3. إقرار معاهدة أتوا لمنع استخدام الألغام الأرضية الموجهة ضد الأفراد في عام 1999.

4. تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بهدف محاكمة مجرمي الحرب الذين يتسببون بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وأمنه.

5. العمل علي إقرار معاهدة منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة بعد أن تم الإجماع الدولي علي ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في شهر تموز من هذا العام حول التجارة غير الشرعية بالأسلحة الصغيرة والخفية.

6. التوسع في عمليات حفظ السلام حيث تم في عام1996 وحدها مشاركة 23597 فرداً من قوات حفظ السلام فى16 عملية حفظ[1] سلام في جميع أنحاء العالم.

7. تشكيل ائتلاف دولي لمنع استخدام الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة .ولقد نظم هذا الائتلاف العديد من المؤتمرات الإقليمية التي كان آخرها في عمان خلال شهر نيسان من هذا العام وصدر عنه ما يعرف باسم" إعلان عمان "لوقف استخدام الأطفال كجنود.

1. .زيادة رضوان،مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، (بيروت : المركز الثقافي العربي، 2000 )،ص 200.

**خاتمة الفصل:**

تعتبر العولمة أحد أهم المفاهيم التي كان لها الأثر البارز على الأمن الإنساني من جهة ،و من جهة أخرى ظهور القانون الدولي الانساني و الضمانات التي يحددها والميكانيزمات التي يضعها لضمان تمتع الفرد بها و حماية حقوقه. كما أن للمواثيق الدولية الدور الابرز في التأثير على الامن الانساني ففي الحالات التي يتم فيها تهديد الأمن الإنساني فإنه لابد المواثيق الدولية أن تكون مستعدة للتدخل وفق معايير محددة وواضحة وبهدف أسمي وهو حماية المدنيين وضمان حقهم بالتمتع بالأمن.

# الخاتمة

## خاتمة عامة:

ان تحليل مفهوم الأمن الإنساني يظهر أنه ينطوي على العامل الإنساني الذي يجعل من الإنسان كفرد وحدة التحليل الأساسية في أي دراسة للسياسات الأمنية ,إذ ا مفهوم الأمن الإنساني يكرس ,ويطور ,ويحقق الإنسجام بين مفاهيم عدة موجودة في القانون الدولي ,فهو يكرس مركز الفرد في القانون الدولي ويتناسب مع العديد من القواعد العرفية ,والإتفاقية التي تعالج وضعه, س واء كفرد أو كمجموعة افراد ,كما أنه يطور مفهوم الأمن الجماعي الدولي ,ويكسبه أبعاد ا جديدة, كما إنه مفهوم لقي إهتماما خاصا من المنظمات الإقليمية ,والدولية وأيضا بعض الدول وتم وضع أسس لهذا المفهوم الذي يكفل حرية الفرد وحمايته.

ببروز مفهوم الأمن الإنساني حدثت القطيعة الإبستيمولوجية مع الفكر الواقعي الذي اتخذ الفرد بد لا من الدولة مرجعية أساسية للدراسات الأمنية ،محدثا التحول في تصورنا الأمني و في مفاهيم أخرى ذات الصلة به كالسيادة، المصلحة والحدود . فأضحت السيادة سيادة مسؤولية، والمصلحة هي بضمان أمن الإنسان و أمن الغير والتعاون معه، كما أخذت الحدود تتميز بالصورية .خلق بذلك مفهوم الأمن الإنساني التجانس القيمي العالمي، على أساس المواطنة العالمية، تجاوز الحدود و تجاوز الإعتبارات ألُثقافية ،و الدينية ، نضرا لتأكيده لما يمكن تسميته بالإنسان .

يرتكز مفهوم أو تصور الأمن الإنساني على فكرة تحرير الإنسان، لذا يعرف هذا المفهوم الأمني الجديد على أنه ضمان حماية الفرد بتحريره من الحاجة والخوف، وذلك عن طريق اتخاذه مركزًا للسياسات الأمنية.

ويستدعي تحقيق هذا، إيجاد التعاون بين مختلف الفاعلين في الساحة الداخلية و على الساحة العالمية ،نظرا لأن المشاكل أصبحت عالمية، مما يستوجب وضع الحلول بصورة مشتركة و خدمة لأمن الجميع،فانتشار ظاهرة الفقر و ظاهرة العنف و عولمتهما لدليل على ذلك.

ووفق تصور الأمن الإنساني ،هناك الطلب المتزايد على التدخل باسم الإنسانية، ، الذي يجعل من لسيادة سيادة كمسؤولية، بحيث يحق لأي فاعل آخر على الساحة الدولية أن يتدخل لحماية مواطني أية دولة أخرى ترفض أو تعجز عن تقديم المساعدة لهم، إذ لم يعد ممكنا التمسك بالمبررات القانونية التي يتحجج بها البعض للقيام بالتدخل باسم الإنسانية ،كون هذه الأخيرة تؤكد دائمًا على مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كانت الظروف.

لم يعد ممكنا كذلك التحجج بمسألة حقوق الإنسان نضرا للكيل بمكيالين حين يتعلق الأمر بالتنديد بالانتهاكات المقترفة، و خير دليل على ذلك ما يحدث يوميا في فلسطين، فيكمن الحل في توظيف ما تقدمه المقاربة الأمنية الإنسانية ، التي تضع مسألة حماية حقوق الإنسان فوق أي اعتبار أخر، وحتى منها مبدأ السيادة.

وتصل في الأخير إلى الاستنتاجات التالية:

ضرورة حماية الفرد الإنساني أصبح يعتد به في تصور كيفية الوصول إلى سياسة أمنية بدلا امن منطق الدولة.

ساهم مفهوم الأمن الإنساني في بلورة تصور جديد بشأن حقوق الإنسان أين أصبح الحديث عن عولمة الحقوق وليس عالميتها، بفضل الربط بين التنمية ،حقوق الإنسان و الديمقراطية.

في الأخير يمكننا القول أنه و بالرغم من أهمية مفهوم الأمن الإنساني وما يقدمه من تصور جديد يعتد بحقوق الإنسان وبضرورة تحقيق أمنه، فهو كذلك وسيلة لتحقيق قوة الدولة من جهة كما بني على ذلك المنظور الواقعي، ومن جهة أخرى فرض هيمنة وسيطرة الدول الغنية بفرضه لتصور قيمي وحيد ،مقصيا الخصوصيات الثقافية و فكرة السيادة المطلقة، ومتحججا بضرورة المحافظة على الاستقرار العالمي.

رغم هذا لايمكن تحقيق الأمن سواء على مستوى الفرد نفسه ،أو على مستوى الدولة ،أو على المستوى الدولي دون تحقيق أمن الفرد أولا، لكونه من يعيش التهديدات في حياته اليومية و لأن التهديدات تتجاوز قدرة الدولة على مواجهتها لوحدها .فخلق مفهوم الأمن الإنساني تصورا جديدا للأمن، يتمثل في ضرورة التعاون لتحقيق الأمن العالمي بالتركيز على الفرد، لأن أمننا أصبح مرهون بأمن الغير، و هو الأمر الذي تم التأكيد عليه في مختلف القمم العالمية.

# قائمة المصادر والمراجع

# قائمة المصادر و المراجع:

- **المصادر باللغة العربية**

- القرآن الكريم.

الكتب بالعربية:


1. إبن عنتر ,عبد النور ,البعد المتوسط للأمن الجزائري( الجزائر :المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، 2005)
2. أبو لبدة ,نظمي التغيرات في النظام الدولي وأثرها علي الأمن القومي العربي (عمان –الأردن : دار المعرفة )
3. الأسطل ,كمال ، الإطار النظري لمفهوم الأمن القومي، ( غزة: جامعة الأزهر).
4. إسعيد محمد، العولمة المنطلقات المعطيات والآفاق ,جامعة الامارات العربية المتحدة ( الامارات العربية المتحدة : مكتبة الفلاح).
5. أمين ,خديجة ,الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي ,(الرياض –السعودية : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , 2000).
6. بدوي ,طه، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ,( بيروت –لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر).
7. بوزنادرة ,معمر،المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي ,(الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية . 1992, ).
8. توفيق حقي النظام الدولي الجديد ( لبنان : الاهلية للنشر و التوزيع دار النهظة العربية 1998 .)
9. ثابت ,أحمد .وآخرون، العولمة وتداعياتها علي الوطن العربي ( بيروت–لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية).
10. جاد ,عماد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية (القاهرة –مصر : مركز الاهرام للد رسات والسياسات الاستراتيجية)

11. حمدوش رياض، تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية، 2008 ).

12. حمدوش ,رياض، تطور مفهوم الأمن و الدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية ,الملتقى الدولي الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق ,جامعة منتوري ,قسم العلوم السياسية ,قسطنطينة , الجزائر.

13. خريسان ,باسم، العولمة والتحدي الثقافي , ( لبنان دار الفكر العربي) .

14. خليفة ,ع .أبو زيد ,الفكر السياسي الغربي الأسس والنظريات ,دارالمعرفة , الإسكندرية –مصر. الدراسات الآسيوية ,القاهرة –مصر.

15. زيادة رضوان،مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، (بيروت: المركز الثقافي العربي، 2000)،ص 288/168ص.

16. زيدان مريبوط, المدخل إلى القانون الدولي الإنساني ,في عبد العظيم و غيره ،ص100.

17. سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الانسان عبر الزمان و المكان، (الاسكندرية : منشورات الجامعة المفتوحة 1998)، ص11.

18. سعد الله عمر، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، (بيروت،دار الغرب الإسلامية، 1997) .

19. سليم العايب، أزمة التنظير في العلاقات الدولية، جامعة العقيد الحاج لخضر،2008.

20. عبد العالي ,عبد القادر، نظريات العلاقات الدولية ,جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة ,الجزائر.

21. قادري عبد العزيز، حقوق الانسان و حقوق الشعوب، (القاهرة : دار النهظة ،2003)،ص67.

22. محمد العدوي،العشوائيات والأمن البشري، دراسة في أثر العشوائيات على التنمية والأمن القومي ،(القاهرة ، دار مصر المحروسة).

23. محمد كامل ليلى، النظم السياسية الدولة والحكومة، (بيروت :دار النهضة العربية، 1969).

## ▪ الأجنبية المترجمة للعربية :


1. آندري ,مو ا رفسيك الاتحادية والسلام منظور ليبرالي بنيوي( ,ت )عادل زقاغ الجزائر.
2. إيفانس ,جيفري قاموس بنغوين للعلاقات الدولية( ,ت )مركز الخليج للأبحاث, مركز الخليج للأبحاث , دبي.
3. بيلس ,سميث عولمة السياسة العالمية ,الامارات مركز الخليج للأبحاث ,دبي.
4. جون إدمون، علاقات دولية( ,ت )منصور القاضي ,المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ,بيروت – لبنان.
5. د ستيف ,سميث ،مقاربات جديدة للنظرية الدولية في عولمة السياسة الدولية( ,ت) مركز الخليج للأبحاث ,مركز الخليج للأبحاث ,دبي.


## ▪ مراجع أجنبية


1. Patrice MEYER-BISCHY, « Démocratisation : genèse de nouvelle distinction démocratique des pouvoirs » in , THUAN et, FENET, Op.Cit, p 177
2. Nkozazana-clarice ZUNA, « Mondialisation et gouvernance ». Politique Etrangère, N°4 Hiver 99/2000, pp831-838, p831
3. Nikolas STATHAPOULOUS, « Mondialisation, urbanisation et réseau : quel avenir pour la politique », in HENRG (Edith) and LANDRIEU(José) (dirs), Prospective pour une gouvernance démocratique, Paris, L'Aube, 2000, pp72-74
4. May CHARTOUNI-DUBARRT et LOULOUWA Al-rachid, « Droit et mondialisation ». Politique Etrangère, N°4, Hiver99/2000, pp941-948, p944-945.

5. Patrice MEYER-BISCHY, « Démocratisation : genèse de nouvelle distinction démocratique des pouvoirs » in , THUAN et, FENET, Op.Cit,
6. .ARAVENA, Op.Cit, p 13
7. 30. CAMPBEL, Op.Cit

**الفهرسة**

**العنوان** **الصفحة**

**شكر**

**إهداء**

**مقدمة**..... **01**

**الفصل التمهيدي: ماهية الامن الانساني** **08**

تمهيد ..... **08**

المبحث الاول: مفهوم الامن الانساني ..... **09**

المطلب الاول: تعريف الامن ..... **09**

المطلب الثاني: نشأة وتاريخ ظهور مفهوم الأمن الإنسان..... **12**

المبحث الثاني: التغير في بنية النظام الدولي والتحول إلي نظام دولي جديد ..... **15**

المطلب الاول: .الأمن العسكري في ظل إنهيار الإتحاد السوفياتي..... **15**

المطلب الثاني:. من المفهوم العسكري للأمن إلي المفهوم الجماعي للأمن..... **18**

المبحث الثالث:المجتمع الدولي وتطوير العمل في مفهوم الأمن الإنساني..... **19**

المطلب الاول: المنظمات الإقليمية والدولية..... **19**

المطلب الثاني: المبادرات الدولية..... **23**

خلاصة الفصل..... **26**

**الفصل الاول: الأبعاد الأساسية لمفهوم الأمن الإنساني و مصادر تهديدها** **28**

تمهيد ..... **28**

المبحث الاول: أبعاد الامن الانساني..... **29**

المطلب الاول: : الأمن الشخصي، الأمن البيئي،و الأمن الإقتصاد..... **29**

المطلب الثاني: الأمن الإجتماعي والأمن الثقافي و السياسي..... **32**

المبحث الثاني: مصادر تهديد الامن الإنساني..... **34**

المطلب الاول: المهددات الخارجية للأمن الإنساني..... **34**

المطلب الثاني: المهددات الداخلية للأمن الانساني ..... **35**

المبحث الثالث: السيادة، التدخل والأمن الإنساني ..... 40
المطلب الاول: مبدأ السيادة والتدخل الإنساني..... 40
المطلب الثاني: الأمن الإنساني والسيادة كمسؤولية..... 42
خلاصة الفصل..... 44

**الفصل الثاني: الأمن الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان** 46

تمهيد..... 46
المبحث الاول: القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 47
المطلب الاول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ومصادره..... 47
المطلب الثاني:ميكانيزمات حماية حقوق الانسان ..... 49
المبحث الثاني :معالجة الامن الانساني لمسائل حقوق الانسان ..... 53
المطلب الاول: إشكالية حماية حقوق الانسان ..... 53
المطلب الثاني :اشكالية هرمية و اولوية بعض الحقوق ..... 56
المبحث الثالث :الامن الانساني و مقاربة التنمية الانسانية المستدامة ..... 58
المطلب الاول:اشكالية عالمية حقوق الانسان ..... 58
المطلب الثاني : مقاربة التنمية الانسانية المستدامة ..... 61
خلاصة الفصل ..... 63

**الفصل الثالث:الامن الانساني و المتغيرات الدولية** 65

تمهيد..... 65
المبحث الاول: الأمن الإنساني و العولمة..... 66
المطلب الاول :العولمة وعلاقتها بمفهوم الامن الانساني ..... 66
المطلب الثاني : اثار العولمة على الامن الانساني..... 68
المبحث الثاني :الامن الانساني و القانون الدولي الانساني..... 71
المطلب الاول :مجال اهتمام القانون الدولي الانساني..... 71
المطلب الثاني :الحماية في اطار القانون الدولي الانساني..... 75
المبحث الثالث :الامن الانساني بين المواثيق الدولية و الضرورات السياسية..... 78

المطلب الاول : اجندة الامن الانساني و توجيهاته في ضوء الاحداث الاخيرة ..... **78**
المطلب الثاني: المؤشرات الموضوعية على تزايد الاهتمام العالمي بقضية الامن الانساني **81**
خلاصة الفصل ..... **83**
خاتمة عامة..... **85**
المصادر و المراجع ..... **89**